شرح نواقض الإسلام

أملاه خادم العلم وأهله العبد الفقير إلى ربه:

أحمد بن الحافظ الشنقيطي

عامله اللّه ووالديه ومشايخه بعفوه ولطفه وستره الجميل

https://t.me/ttasal ralmahdra@gmail.com www.im-madina.com

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

النواقض في اللغة: جمع ناقض، وهو اسم فاعل من نقض الشيء إذا حلّه وهدمه وأفسده، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا﴾ [سورة النحل:٩١].

الناقض في الاصطلاح: هو كل قول أو اعتقاد أو عمل يُفسد أصل الإيمان ولا يجتمع معه.

مسائل متن نواقض الإسلام تدور حول تقرير ثلاثة أحكام:

ما كان حكمه **شرك** «كالناقض الأول، والثاني».

وما كان حكمه **كفر** «كالناقض الثالث، والرابع، والخامس، والسادس، والسابع، والتاسع».

وما كان حكمه **نفاق اعتقادي** «كالناقض الثامن، والعاشر».

❖ **تنقسم النواقض إلى أربعة أقسام:**

١) **نواقض قولية**، والدليل قوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلۡكُفۡرِ﴾ [سورة التوبة:٧٤]، وضابط هذا الناقض: **الاستهزاء، أو التعيير، أو السب، أو تنقيص شيء من ثوابت الدين أو شعائره الظاهرة والتي عُلمت من الدين بالضرورة.**

٢) **نواقض اعتقادية:** والدليل قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ كَرِهُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحۡبَطَ أَعۡمَٰلَهُمۡ ۝٩﴾ [سورة محمد:٩]، وضابط هذا الناقض: قال الشيخ الإمام محمد بن الوهاب ﷺ: «فأما النفاق الاعتقادي فهو ستة أنواع: تكذيب الرسول، أو تكذيب بعض ما جاء به الرسول، أو بُغْض الرسول، أو بغض ما جاء به الرسول، أو المسرة بانخفاض دين الرسول، أو الكراهية بانتصار دين الرسول، فهذه الأنواع الستة صاحبها من أهل الدرك الأسفل من النار»[(١)].

٣) **نواقض عملية**، والدليل قوله تعالى: ﴿إِذۡ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوۡمِهِۦ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمۡ لَهَا عَٰكِفُونَ ۝٥٢﴾ [سورة الأنبياء:٥٢]، كالطواف على الأضرحة، والسجود والذبح لغير الله.

---

(١) انظر: مجموعة التوحيد «٨».

٤) **ناقض الشك**، والدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟﴾ [سورة الحجرات:١٥]، وقد حكم الله ﷻ على المنافقين بالشكك فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَٱرْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِى رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [سورة التوبة:٤٥]، وهذا الناقض يغفل عنه كثير من الناس.

وبما أن نواقض الإسلام تنقض الإسلام وتخرج صاحبها من الإسلام؛ فهناك موانع واستثناءات تمنع من وقوعها على بعض الأعيان، وهذه الموانع مجمع عليها، كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀.

موانع التكفير

موانع تكفير المعين:

الجهل.

الخطأ.

التأويل.

الإكراه.

التقليد.

التقية.

❖ من موانع التكفير المعين: الجهل.

المراد بالجهل: هو الجهل بمعرفة أن ما وقع فيه العبد ناقض من نواقض الإسلام، وضابط الجهل: أن يكون أمّيًّا لا يعرف القراءة، وبعيداً عن مصادر العلم، ولم يسمع القرآن والسنة ولم يفهمهما، وكان الأمر الذي وقع فيه من الأمور الخفية، وأن يكون حديث عهد بالإسلام. أما غير ذلك فلا يسمى جهلاً.

أقسام الجهل ثلاثة:

١- الجهل بمسائل العقيدة الظاهرة.

٢- الجهل بالأحكام العملية الفقهية.

٣- الجهل بأحكام الذنوب والمعاصي.

الجهل بمسائل العقيدة ينقسم إلى قسمين:

الجهل بالأحكام الظاهرة: كالجهل بأركان الإسلام، والإيمان، والإقرار بوجود الله ﷻ، فهذه لا يعذر الإنسان بجهلها لحديث معاوية بن الحكم السلمي ﷺ المسمى «بحديث الجارية» لما سألها رسول الله ﷺ فقال لها: «**أين الله؟** قالت: في السماء، قال: **من أنا؟** قالت: رسول الله، قال: **أعتقها فإنها مؤمنة**» (١).

الجهل بالأحكام الخفية والدقيقة جدًّا: فإن صاحبها لا يكفر إلا إذا وُضِّحت له توضيحاً لا يبقى معه جهل، لأن المسائل الخفية تحتاج إلى علماء وطلبة علم، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وأكثر أهل العلم ﷺ جميعاً.

١- والدليل على هذا التقسيم: ما جاء في الصحيحين من حديث النعمان بن بشير ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الحلال بيّن، وإن الحرام بيّن، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس**» (٢)؛ فدل الحديث على أن هناك مسائل ظاهرة الأمر فيها واضح، وبيّن وأن هناك مسائل خفية تخفى على كثير من الناس، قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٤٣﴾ [سورة النحل:٤٣]؛ فدلت الآية على اختصاص أهل العلم ببعض المسائل التي تخفى على الناس.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب في الرقبة المؤمنة، ح«٣٢٨٢» قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، ح«١٥٩٩».

- **الجهل بالأحكام العملية:** كالصلاة والطهارة؛ لا يعذر في عدم تعلمها أحد، لأنها ركن من أركان الإسلام، وتاركُ تعلمها آثــم لوجوب تعلمها على الأعيان، ولا يكفر تاركها إلا إذا تعمد تركها بالكلية أو أنكرها.

الجهل بأحكام الذنوب والمعاصي: كالجهل بأن الزنا حرام، والسرقة حرام؛ فهذه لا يُعذر صاحبها من إيقاع الحد والعقوبة التعزيرية عليه، ويأثم بحسب الذنب الذي اقترفه، لكنّه لا يكفر، لأن أهل السنة والجماعة لا يكفّرون أهل الذنوب والمعاصي.

❖ من موانع تكفير المعين: الخطأ.

والخطأ هو مجانبة الصواب، وهو فرع عن الجهل؛ إلا أن الجهل عن غير علم سابق، وأما الخطأ فقد يكون عن علم واجتهاد، وهذه لطيفة دقيقة في التفريق ما بين الخطأ والجهل، قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ [سورة الأحزاب:٥]، وأجرى هذه الآية الإمام البخاري ﷺ في كل شيء.

قال الحافظ ابن حجر ﷺ أنها عامة، وحكى الإجماع على ذلك.

قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [سورة البقرة:٢٨٦]، وثبت في الحديث الصحيح من حديث عبد الله بن عباس ﷺ أن الله ﷻ قال: «**قد فعلت**»[(١)].

وفي الحديث الذي رواه ابن ماجه، والحاكم، والبيهقي في السنن، وصححه الألباني: أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه**»[(٢)].

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ، وهذا ضابط الخطأ: **ما لم يصدر الخطأ عن تعمد وإصرار ومحبة لذلك الفعل،** ودليل ذلك:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أنه ﷻ لم يكلف إلا ما يطاق، ح«١٢٦».

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ح«٢٠٤٥» قال الشيخ الألباني: صحيح.

حديث الدابة الذي رواه النعمان بن بشير ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «**قال: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح**»[(١)].

❖ **من موانع تكفير المعين: التأويل.**

وأفضل تعريف جامع مانع للتأويل هو: **صرف اللفظ عن ظاهره ومعناه وما أريد به.**

وينقسم التأويل إلى قسمين:

تأويل صحيح سائغ لا يخالف مراد الشريعة.

تأويل غير سائغ ويخالف الشريعة؛ فهذا ليس له حظ من النظر.

ضَبط الحافظ ابن حجر ﷺ التأويل بضابطين:

الأول: أن لا يخالف اللغة العربية.

الثاني: أن لا يخالف الطريقة العلمية «أي ما عليه أهل العلم».

❖ **من موانع تكفير المعين: الإكراه.**

والإكراه هو إلزام الغير بما لا يريد.

وينقسم الإكراه إلى قسمين:

الإكراه التام.

الإكراه الناقص.

الإكراه التام: وهو ما يسمى عند العلماء «بالإكراه الملجئ»، وهذا الإكراه يؤدي إلى شيئين:

١) الفتنة في الدين.

٢) الموت أو القتل.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها، ح«٢٧٤٧».

والدليل قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [سورة النحل:١٠٦]، وهذه الآية نزلت في عمار بن ياسر ﷺ، وهي عامة في كل من وقع له ما وقع لعمار ﷺ. والقاعدة المتعارف عليها بين أئمة التفسير: «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»، وهي أيضاً قاعدة أصولية تستعمل في فهم النصوص العامة.

ومعناها: أن النصوص العامة الواردة على أسباب خاصة تحمل على العموم، ولا تقصر على سببها وورودها. ومن شواهد هذه القاعدة: آية عمار بن ياسر ﷺ السابقة، وآية الفدية التي نزلت في كعب بن عجرة ﷺ، وهي عامة في كل من احتاج إلى إزالة شعره للأذى وهو محرم، قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖ﴾ [سورة البقرة:١٩٦]، قال كعب ﷺ: «حُملت إلى رسول الله والقمل يتناثر على وجهي، فقال: «**ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى، أتجد شاة؟**» قلت: لا، قال: «**فصم ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع**»» [(١)].

الإكراه الناقص: هو ما اشتمل على التهديد والوعيد بما دون الافتتان بالدين وتلف النفس، وهذا لا يجوز فيه الكفر، وقيس على الإكراه لعدم اعتباره لأن الضرر فيه لا يلحقه بالمكره.

❖ من موانع تكفير المعين: التقليد

وأفضل التعاريف الجامعة المانعة للتقليد هو: **قبول قول القائل بلا حجة**، أو **قبول قول من ليس بحجة**.

ينقسم التقليد إلى قسمين:

تقليد مباح.

تقليد مذموم.

التقليد المباح: يكون في حق العامي الذي لا يعرف طريق الاستنباط من الأحكام الشرعية.

---

(١) متفق عليه.

التقليد المذموم: وهو تقليد رجل معين دون غيره من العلماء، واعتقاد بأن ما يقوله هو الحق، وأن غيره هو الباطل.

وقد ذهب جمهور العلماء إلى جواز تقليد العامي للعلماء في مسائل العقيدة. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن عبد البر، ومحمد الأمين الشنقيطي ﷺ.

والدليل على ذلك: قوله تعالى على لسان يوسف عليه السلام: ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۚ مَا كَانَ لَنَآ أَن نُّشْرِكَ بِٱللَّهِ مِن شَىْءٍ ۚ﴾ [سورة يوسف:٣٨]، وقال تعالى على لسان نبينا محمد ﷺ: ﴿قُلْ إِنَّنِى هَدَىٰنِى رَبِّىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۚ﴾ [سورة الأنعام:١٦١]، ويعذر المقلد في تقليده للعلماء في المسائل الخفية، لا المسائل الظاهرة.

❖ مسألة: إذا توجس العامي ولم ينشرح قلبه لقول العالم فهل يقلده أم لا؟

الجواب: لا يقلده، لأن الله ﷻ فطر العبد على قبول الحق ورد الباطل. وفي هذا الأمر جاء الحديث المشهور الذي اختلف العلماء في صحته، وحكم الغالب على ضعفه، وهو حديث وابصة بن معبد ﷺ أن النبي ﷺ قال له: «**يا وابصة! استفت قلبك واستفت نفسك ثلاث مرات، البر ما اطمأنت إليه النفس، والإثم ما حاك في النفس، وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك**»[(١)]، وقال تعالى: ﴿وَيَضِيقُ صَدْرِى وَلَا يَنطَلِقُ لِسَانِى﴾ [سورة الشعراء:١٣].

وقد لا يستطيع العبد أن يصرح بأمر من الأمور، ولكنه يجول في صدره شيء منه.

وفي الحديث الصحيح عن النواس بن سمعان ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**الإثم ما حاك في نفسك، وكرهت أن يطلع عليه الناس**»[(٢)].

---

(١) أخرجه الدارمي في سننه، كتاب البيوع، باب دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ح(٢٥٧٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تفسير البر والإثم، ح«٢٥٥٣».

قال ابن القيم ﷺ: «لا يجوز العمل بمجرد فتوى المفتي إذا لم تطمئن نفسه، وحاك في صدره من قبوله، وتردد فيها؛ لقوله ﷺ: «**استفت نفسك... وإن أفتاك الناس وأفتوك**»[(١)]، فيجب عليه أن يستفتي نفسه أولاً، ولا تخلصه فتوى المفتي من الله إذا كان يعلم أن الأمر في الباطن بخلاف ما أفتاه، كما لا ينفعه قضاء القاضي له بذلك، كما قال النبي ﷺ: «**من قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من نار**»[(٢)]، والمفتي والقاضي في هذا سواء، ولا يظن المستفتي أن مجرد فتوى الفقيه تبيح له ما سأل عنه إذا كان يعلم أن الأمر بخلافه في الباطن، سواء تردد أو حاك في صدره؛ لعلمه بالحال في الباطن، أو لشكه فيه، أو لجهله به، أو لعلمه جهل المفتي، أو محاباته في فتواه، أو عدم تقيده بالكتاب والسنة، أو لأنه معروف بالفتوى بالحيل والرخص المخالفة للسنة، وغير ذلك من الأسباب المانعة من الثقة بفتواه، وسكون النفس إليها»[(٣)].

❖من موانع تكفير المعين: التقية.

وقد عرفها عبد الله بن عباس ﷺ بأنها: «**من تكلم باللسان وقلبه مطمئن بالإيمان**»[(٤)]. وعرفها الحافظ ابن حجر ﷺ: «**هي الحذر من إظهار ما في النفس من معتقد للغير**»[(٥)].

وضابطها: **أن التقية باللسان وليست بالعمل**، كما ذكر أبو العالية ﷺ.

تنقسم التقية إلى قسمين:

التقية في كتمان الحق: وهذه مشروطة بالافتتان في الدين.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأقضية، باب الترغيب في القضاء بالحق، «١٣٩٩».

(٣) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم «٢٥٤/٤».

(٤) انظر: شرح لامية الإيمان لأبي محمد البشير المراكشي «١٣٢/١».

(٥) انظر: فتح الباري لابن حجر «٣١٤/١٢».

التقية في إظهار الكفر: وهذا أمر لا يجوز أبداً مالم يُراود الإنسان عن نفسه، أو عن دينه، قال الإمام البخاري ﷺ: «قال الحسن البصري: التقية إلى يوم القيامة» [(١)].

والدليل قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ [سورة آل عمران:٢٨]، وهذا استثناء مفرغ يفيد الالتفاف، كما ذكر الإمام الشوكاني ﷺ، ومعناه: عدم التصريح بالمعتقد ما دام فيه ضرر، ولا يصار إليه إلا عند الضرورة وأصعب الظروف؛ لأن الأصل في المسلم استواء الظاهر والباطن.

الفرق بين التقية والإكراه: أن الإكراه قد يحصل فيه ترك للعمل، وأما التقية لا يترك معها العمل.

اتفق العلماء ﷺ على أن ما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين، فمن ثبت إسلامه بيقين وبيّنة؛ لا يجوز إخراجه من الدين إلا بيقين وبيّنة.

قال تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [سورة يونس:٣٦]، فمن دخل الإسلام بدليل كالشمس؛ لا يخرج منه إلا بدليل كالشمس.

وقد اتفق العلماء ﷺ على عدم تكفير المسلم بالشبهة، لأن الشبهة تمنع من وقوع الحكم على المشتبه به، وحكى الإجماع على ذلك: شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن عبد البر ﷺ.

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «**ادرؤوا الحدود بالشبهات**».

ورواه ابن حزم عن عمر موقوفاً عليه، قال الحافظ: وإسناده صحيح، والصحيح إن شاء الله تعالى: وقفه على عمر ﷺ كما ذكر البيهقي والحافظ الزيلعي ﷺ.

والقتل فرع عن التكفير ولا يجوز الإسراف فيه، كما أن القتل لا يجوز الإسراف فيه، قال تعالى: ﴿فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾﴾ [سورة الإسراء:٣٣].

---

(١) انظر: صحيح البخاري، باب الإكراه، «٢٥٤٥».

من صور الإسراف في التكفير:

التكفير بالذنوب والمعاصي.

الاستعجال في تنزيل الحكم وعدم التبين.

الحكم بالكفر في المسائل الخلافية التي فيها خلاف معتبر.

وقد نص علماء الأصول ﷺ على قاعدة مهمة، وهي: «أن **قضايا الأعيان لا يحكم فيها على الغالب**» فقد يكون الحكم كفر؛ لكن فاعله لا يكفر لتوفر الموانع.

وقد اتفق العلماء ﷺ على اعتبار قاعدة: «**درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة**»، فقد يُحكم على شخص بالكفر؛ لكن لا يجوز قتله لما يترتب على ذلك من مفاسد. وذكر السيوطي والسبكي ﷺ في «الأشباه والنظائر» قاعدة مهمة وهي: «**أن الاجتهاد لا ينقض باجتهاد**» [(١)]، وإنما ينقض الاجتهاد بالدليل والنصوص الشرعية والإجماع.

فقد يجتهد مجتهد معتبر في الحكم على قضية عينية أنها كفر، ثم يُنقض ذلك الاجتهاد بدليل أو نص؛ فينتهي الحكم الاجتهادي ويبقى الحكم المنصوص عليه.

وقد اتفق العلماء ﷺ على الإعذار وعدم الإنكار في المسائل الخلافية، وقالوا: «**لا إنكار في مسائل الخلاف**».

أهل السنة والجماعة يُفرّقون ما بين مسمى «**الكفر**»، «**والحكم بالكفر**»، فمسمى «**الكفر**» عام، «**والحكم بالكفر**» خاص، ومسمى «**الكفر**» قد يتناول الكفر الأكبر والكفر الأصغر، قال ﷺ: «**اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت**» [(٢)]. فمن فعل شيء مما ورد في الحديث لا يسمى كافراً باتفاق العلماء.

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي «١/١٠١».

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة، ح«٦٧».

ويـحرم التسرع فـي تنزيل الأحكام على الأعيان حتـى تتوفر الشروط، وتنتفي الـموانع؛ لأن الـــحكم على الشيء فرع عن تصوره. وأهل السنة والـــجماعة لا يفرّقون ما بيـــن «**الكفر القولي**» و«**الكفر العملي**» و«**الكفر الاعتقادي**».

الكفر في اللغة: هو الستر والتغطية.

الكفر في الاصطلاح: هو كل قول أو فعل أو اعتقاد لا يجتمع مع أصل الإيمان وينقضه بالكلية.

ينقسم الكفر إلى قسمين:

١- **كفر أكبر**.

٢- **وكفر أصغر**.

الكفر الأكبـر: هو الـمخرج من الـملة، ولا يـجتمع مع أصل الإيـمان، وهذا الكفر يستلزم أمور:

- الحكم على المعين بالكفر.
- حل الدم، ويقوم بذلك القضاة وولاة الأمر.
- إباحة العرض.
- عدم الميراث في المال.
- عدم الصلاة عليه.
- التبرؤ منه.
- عدم دفنه في مقابر المسلمين.
- نفيه من ديار المسلمين.
- بينونته من زوجته «**أي طلاقه منها**».

الكفر الأصغر: هو الذي يقع دائماً في الأقوال والأعمال دون الاعتقاد. والفرق بينه وبين الأكبر: أن الأكبر مخرج من الملة، والأصغر ليس بمخرج من الملة، وأن الأكبر لا يجتمع مع أصل الإيمان، والأصغر يجتمع مع أصل الإيمان.

أنواع الكفر الأكبر خمسة:

١) **كفر الجحود**.

٢) **كفر الإعراض**.

٣) **كفر التكذيب**.

٤) **كفر الاستكبار**.

٥) **كفر الشك** «وهو أخطرها وأكثرها شيوعاً في هذا الزمان».

أنواع الكفر الأصغر: هذه الأنواع ليست على سبيل الحصر، وإنما على سبيل التقريب والكثرة:

- **الطعن في الأنساب**.
- **النياحة على الميت**.
- **قتل المسلم**.
- **كفران العشير**.
- **وكفر دون كفر**.
- **والانتساب إلى غير الأب**.
- **والحلف بغير الله**.
- **وكفر النعمة**.

ومن القواعد الأغلبية لا الكلية: أن «**كل كفر ورد بصيغة الاسم المعرف بـ«أل» في الكتاب أو السنة فهو كفر أكبر**»، كلفظ: الكفر، والكافر، والكفار، والكافرون، والكوافر؛

لأن الألف واللام تدلان على استغراق الاسم لكمال المعنى، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم وأهل اللغة. وكل كفر ورد في القرآن فهو «كفر أكبر»، سواء ورد بصيغة الاسم، أو الفعل، أو المصدر؛ لأن ألفاظ القرآن غائية. وقد ثبت هذا باستقراء مفردات القرآن، حتى الكفر الوارد في معرض كفر النعم؛ هو كفر أكبر كما في سورتي إبراهيم:

﴿۞ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ بَدَّلُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ كُفۡرٗا وَأَحَلُّواْ قَوۡمَهُمۡ دَارَ ٱلۡبَوَارِ ٢٨﴾ [سورة إبراهيم:٢٨]، وسورة النحل: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا قَرۡيَةٗ كَانَتۡ ءَامِنَةٗ مُّطۡمَئِنَّةٗ يَأۡتِيهَا رِزۡقُهَا رَغَدٗا مِّن كُلِّ مَكَانٖ فَكَفَرَتۡ بِأَنۡعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلۡجُوعِ وَٱلۡخَوۡفِ بِمَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ ١١٢﴾ [سورة النحل:١١٢]، وحتى ما يظهر أنه يراد به الكفر اللغوي، إنما المراد بتفسيره: الكفر الأكبر الشرعي، كما في آية سورة الحديد: ﴿كَمَثَلِ غَيۡثٍ أَعۡجَبَ ٱلۡكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ﴾ [سورة الحديد:٢٠].

تبقى بعد ذلك ألفاظ الكفر الواردة في السنة، فما كان منها بصيغة «**الاسم المعرف بأل**»؛ فهو كفر أكبر كما في حديث: «**بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة**» [(١)].

فإن كان بغير هذه الصيغة؛ فإن الأصل فيه حمله على الكفر الأكبر حتى تقوم القرينة الصارفة له إلى الكفر الأصغر، ودليله: حديث كفران العشير المتفق على صحته، ألا ترى أنه لما قال رسول الله ﷺ عن النساء «**يكفرن**» قال الحبر البحر ابن عباس رضي الله عنه: «أيكفرن بالله؟»، فدل على أن الكفر إذا أُطلق؛ انصرف إلى الأكبر حتى تقوم القرينة الصارفة له إلى الأصغر، كما في الأمثلة التي سبق ذكرها.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في رد الإرجاء، ح«٤٦٧٨» قال الشيخ الألباني: صحيح.

❖ شروط التكفير:

الشروط تكون ضد الموانع:

الجهل ضده **العلم**.

الخطأ ضده **العمد**.

التأويل ضده **التوضيح**.

الإكراه ضده **الاختيار**.

التقليد ضده **الاجتهاد**.

التقية وضدها **التصريح**.

❖ ما هو الفرق ما بين الكفر والشرك؟

الجواب: أن الشرك يكون في صرف العبادة لغير الله بالكلية، والكفر يكون بالإتيان بنوع من أنواع الكفر الخمسة «الجحود، والإعراض، والتكذيب، والاستكبار، والشك».

النفاق في اللغة: هو الستر والخفاء، لذلك تقول العرب: نافق اليربوع، أي: جعل له نفقًا يستتر فيه.

النفاق في الاصطلاح: هو إظهار الإسلام وإبطان الكفر.

ينقسم النفاق إلى قسمين:

نفاق عملي: وهو ما كان من جنس الذنوب والمعاصي، وصاحبه لا يكفر.

نفاق اعتقادي: وهو ما كان من جنس الكفر وصاحبه يكفر.

أنواع النفاق الاعتقادي خمسة:

١) تكذيب ما جاء به الله ﷻ.

٢) تكذيب ما جاء على لسان رسول الله ﷺ.

٣) بغض الرسول ﷺ.

٤) بغض ما جاء به الرسول ﷺ.

٥) محبة انتصار دين المشركين على دين المسلمين والمسرة بذلك.

ويلزم من النفاق الاعتقادي ما يلزم من الكفر نسأل الله السلامة والعافية، والنفاق الاعتقادي والكفر حكمهم واحد.

الأصول الجامعة لنواقض الإسلام ستة:

١) **نواقض توحيد الربوبية:** كإنكار ربوبية الله أو اعتقاد وجود خالق معه.

٢) **نواقض الأسماء والصفات:** كتعطيل الله ﷻ من صفاته، أو تمثيله بخلقه.

٣) **نواقض توحيد الألوهية:** كالذبح لغير الله، ودعاء غير الله.

٤) **نواقض توحيد المتابعة:** كالتولي عن طاعة النبي ﷺ والخروج عن شريعته، والرغبة في شريعة غيره.

٥) **نواقض الإسلام:** كالإعراض كلياً عن التحاكم إلى الشريعة الإسلامية.

٦) **نواقض الإيمان:** كإنكار شيء من أمور الإيمان الغيبية مثل: الدين، والرسل، والملائكة، والبعث والنشور، والوعد والوعيد، والجنة والنار.

الشركيات المخرجة من ملة الإسلام أربعة عشر نوع:

١- الاستغاثة بالأموات، ودعاؤهم، وطلب المدد منهم، والتقرب لهم بأي نوع من أنواع العبادات.

٢- سؤال الموتى.

٣- الذبح والنذر للقبور أو الموتى.

٤- الطواف على القبور والتمسح بها أو التبرك بها.

٥- مناداة الغائبين من الأحياء، والاستغاثة بهم مع اعتقاد قدرتهم على النفع والضر.

٦- الغلو في الصالحين أو الأنبياء، بحيث يجعل فيهم نوعاً من خصائص الألوهية، أو أن لهم شيء من التأله والتعبد.

٧- الخوف من الأولياء، أو من الجن، «خوف السر» كأن يخاف أن يصيبه الولي سرّا، أو الجني بسوء إن لم يفعل كذا وكذا.

٨- وضع الحروز التي فيها شرك، وشعوذة، أو تعليق التمائم والرقى خوفاً من الضرر ودفعاً للعين والحسد، وأنها بذاتها تحمي.

٩- سؤال العرافين، والكهنة، والسحرة، مع تصديقهم.

١٠- تعليق قطع من جلد الذئب على البيوت، واعتقاد أن فيها قوة تدفع الجن بذاتها. والفرق ما بينها وبين تعليق التمائم: أن التمائم تعلق على الأجساد، وجلود الذئاب تعلق على البيوت.

١١- الذبح عند عتبة الباب خوفًا من الجن.

١٢- ادّعاء علم الغيب، أو الاطّلاع على اللوح المحفوظ كفر.

١٣- سماع القصائد الشركية مع الرضا بما فيها شرك.

١٤- ادّعاء أن الله يحل في الأماكن، أو في بعض الأشخاص، وهذا كفر أكبر مخرج من الملة -نسأل الله السلامة والعافية-.

الإيمان في اللغة: هو التصديق مع الإقرار، كما قال إخوة يوسف لأبيهم يعقوب عليه السلام: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤۡمِنٖ لَّنَا وَلَوۡ كُنَّا صَٰدِقِينَ ١٧﴾ [سورة يوسف:١٧].

الإيمان في الاصطلاح: هو قول باللسان، واعتقاد بالجنان، وعمل بالجوارح والأركان، يزيد بالطاعة وينقص بالعصيان.

وأركانه ستة، وهي: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره. وهذه الأركان توقيفية وليست اجتهادية.

الأركان جمع ركن، والركن يطلق ويراد به أمرين:

١- الأساس.

٢- جانب الشيء الأقوى.

وهذه كلها منطبقة على أركان الإيمان.

والركن في الاصطلاح: هو الداخل في حقيقة الشيء المحقق لماهيته، وقيل: هو ما يتم به الشيء وهو داخل فيه.

والماهية: هي الحقيقة الكلية المعقولة، وقولهم: «إن الركن داخل في الماهية» معناه: أنه جزء من مفهومها، يتوقف تعلقها على تعلقه. فيكون الفرق بين **الركن والشرط:** أن شرط الشيء: ما يتم به الشيء ويتوقف عليه، لكنه خارج عنه.

فالركوع – مثلاً – ركن في الصلاة؛ لأن الصلاة تتوقف عليه مع أنه داخل فيها، والوضوء شرط لها؛ لأنها تتوقف عليه لكنه خارج عنها.

وقد اتفق الفقهاء ﷺ على أن الركن لا يُجبر، وأن العمل الخالي من الركن باطل، وبهذا يتبين لنا: أن من لم يأتي بهذه الأركان، أو بشيء منها؛ أنه ليس بمؤمن، وإيمانه باطل.

الركن الأول من أركان الإيمان «الإيمان بالله»: وهو الاعتراف بأن الله موجود حقيقةً، وأن الله معبود استحقاقاً، وأنه الخالق لكل شيء، والمالك لكل شيء، والمدبر لكل شيء، والمتصرف في كل شيء، وأن أسمائه وصفاته كلها حسنى، تدل على الجلال والجمال، وأن لأسمائه أوصاف، وهذه الأوصاف كلها عليا تدل على الحسن والبهاء، وأن طريقة التعبد لله بهذه الأسماء: **دعاء الله بها،** قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [سورة الأعراف:١٨٠]، ويجب تنزيه الله ﷻ عن تشبيهه بالمخلوقات، وتمثيله بالكائنات، وتكييفه بالأمكنة والأزمنة، قال تعالى: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ﴾ [سورة النحل:٧٤]، وقال تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤﴾ [سورة الإخلاص:٤]، وقال تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ۝١٠٣﴾ [سورة الأنعام:١٠٣]، وقال تعالى: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا ۝١١٠﴾ [سورة طه:١١٠].

الركن الثاني من أركان الإيمان «الإيمان بملائكته»: والملائكة جمع، ومفردها الأَلُوكة، والأَلُوكة معناها: الإرسال، ويتضمن الإيمان بالملائكة أمور:

– الإيمان بوجودهم حقيقةً، وأنهم خلقوا من نور، وأن طعامهم: التسبيح والتحميد والتهليل.

– وأن عددهم لا يحصى.

- كل واحد منهم موكل بعمل.
- وأن أوقاتهم كلها عامرة بالعبادة.
- وأنهم خلقٌ من خلق الله ﷻ، ليس لهم ارتباط بذاته.
- وأنهم أطهار مطهرون، لا يُذنبون ولا يعصون الله مطلقًا.
- وأنهم مكرمين عند الله ﷻ.
- وأنهم ليسوا بذكور ولا إناث، والله أعلم بأجناسهم.
- أن الله يؤيد المؤمنين بهم عند الشدائد والكرب، قال تعالى: ﴿إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۚ سَأُلْقِى فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلرُّعْبَ فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ وَٱضْرِبُوا۟ مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ﴿١٢﴾﴾ [سورة الأنفال:١٢].
- وأنهم أعداء للشياطين.
- وأنه يجب موالاتهم ومحبتهم، فإن الله ﷻ قد والاهم في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ ﴿٩٨﴾﴾ [سورة البقرة:٩٨].
- وأن كل شخص معه ملكان يكتبان عمله، كما قال تعالى: ﴿إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿١٧﴾ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ [سورة ق:١٧-١٨].
- الإيمان بأسماء من علمنا اسمه منهم: كجبريل، وميكائيل، وإسرافيل، ومالك، وغيرهم عليهم السلام.
- وأن خلقهم سابق لخلق الإنس، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ﴾ [سورة البقرة:٣٠]، فأخبرهم بإرادته خلق الإنسان، فدل على أنهم موجودون قبلهم.
- لا يأكلون ولا يشربون: ويدل على هذا ما جرى بين خليل الرحمن إبراهيم عليه السلام وأضيافه من الملائكة، قال تعالى: ﴿فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴿٢٦﴾ فَقَرَّبَهُۥٓ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [سورة الذاريات:٢٦-٢٧].

- وأن الملائكة تشهد وتقر بتوحيد الله، كما قال سبحانه: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٨﴾﴾ [سورة آل عمران:١٨].
- وأن الله اصطفى الملائكة واختارهم من بين جميع المخلوقات، قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَصْطَفِى مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ ٱلنَّاسِۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴿٧٥﴾﴾ [سورة الحج:٧٥].
- وأنهم يشهدون الخير مع المسلمين، ومجالس الذكر، كما قال سبحانه: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ﴿٤﴾﴾ [سورة القدر:٣-٤].
- وأن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه تمثال، أو صورة، أو كلب، قال النبي ﷺ: «**لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة**»[(١)].
- وأن من يجحد الإيمان بهم يكفر، قال تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١٣٦﴾﴾ [سورة النساء:١٣٦].

الركن الثالث من أركان الإيمان «الإيمان بكتبه»: والضمير عائد على الله، وأنها كلها منزّلة من عند الله، والكتب جمع كتاب.

والكتاب في اللغة: مأخوذ من «الكَتْبِ»: وهو: الجمع والضم، يقال: تَكَتبَ بنو فلان، أي: اجتمع بعضهم إلى بعض.

وفي الاصطلاح: هو كلام مسجوع أو متلو نزل من عند الله ﷻ على أنبيائه ورسله.

الكتب المنزلة من عند الله تنقسم إلى قسمين:

ما اشتملت على مواعظ ورقائق وتوجيهات وخلت من الأحكام والتكاليف «كصحف إبراهيم وموسى عليهما السلام».

ما اشتملت على مواعظ وتوجيهات وأحكام وحدود وآداب «كالقرآن الكريم».

---

(١) متفق عليه.

الركن الرابع من أركان الإيمان «الإيمان برسله»: والرسل جمع رسول، **وهو في اللغة:** الإطلاق.

وفي الاصطلاح: هو من أوحي الله إليه بشرع وأمر بتبليغه، أو جاء مكملاً لشرع من قبله.

والإيمان بالرسل يتضمن أمور:

- الإيمان بأنهم بشر.
- أنهم ذكور وليس فيهم إناث.
- أنهم معصومون عصمة وحيية.
- أن الذي جاؤوا به من عند الله ﷻ ليس من تلقاء أنفسهم.
- أنهم عبيد لا يُعبدون.
- أنهم رسل صدق لا يكذبون.
- أنه يجب الإيمان بهم جميعاً من نعلم منهم ومن لا نعلم.
- أنهم متفاضلون عند الله ﷻ.
- أن أفضلهم نبينا محمد ﷺ.
- أن من استهزأ بواحد منهم؛ كمن استهزأ بهم جميعًا.
- أنه يجب محبتهم والصلاة والسلام عليهم.
- أن ما جاء به النبي ﷺ ناسخ لشرائعهم السابقة.
- أنه لا يجوز التعبد لله ﷻ بشيء من شريعتهم.
- أن لهم أتباع وأنصار على الحق، سماهم الله ﷻ في كتابه: بالحواريين، وبالأصحاب.

الركن الخامس من أركان الإيمان «الإيمان باليوم الآخر»: وسمي بهذا الاسم لأنه لا يوم قبله مثله، ولا يوم بعده مثله. ويتضمن الإيمان باليوم الآخر على جهة الإجمال أمور:

١- أن عجلة الزمان والأيام تتوقف عند قيام الساعة، فليس بعد هذا اليوم شروق ولا غروب، ولا أيام ولا شهور، ويبقى حساب زمني واحد، وهو مرور السنين كما ذكر الله ﷻ

فـــي كتابه: ﴿تَعۡرُجُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيۡهِ فِي يَوۡمٖ كَانَ مِقۡدَارُهُۥ خَمۡسِينَ أَلۡفَ سَنَةٖ ۝٤﴾ [سورة المعارج:٤]، والعبرة من بقاء السنين الدلالة على هول الموقف وعظمة الأمر.

أن أول مراحل الآخرة الموت، وخروج الروح.

٢- ثم القبر.

٣- ثم البرزخ.

٤- ثم رد الروح وسماع صوت نعل الخلق وهم يغادرون المقبرة.

٥- ثم الأسئلة الثلاثة التي ينبغي أن نعد لها العدة: من ربك؟ ما دينك؟ من نبيك؟

٦- ثم البشارة أو العقوبة.

٧- ثم النفخ في الصور النفخة الأولى.

٨- ثم انصراف الناس إلى أرض المحشر، وهي أرض بيضاء عفراء كقرص الدقيق ليس فيها معلم لأحد.

٩- ثم النفخة الثانية وهي إعلان بدء أحداث يوم القيامة وهي ما تسمى بالقيامة الكبرى.

١٠- ثم يحيطون الملائكة بأرض المحشر صفًّا صفًّا.

١١- ثم يأتي الله ﷻ لفصل القضاء.

١٢- فمن الناس شقي وسعيد.

١٣- ثم يطول الموقف، ويشتد الخوف والهلع بالناس، ويتصبب منهم العرق.

١٤- لأن الناس في هذا الموقف كلهم سواء، البر والفاجر، والمسلم والكافر.

١٥- ثم تخشع الأصوات فلا تسمع إلا الهمس والنحيب من شدة الخوف، وهذه المرحلة من أصعب مراحل يوم القيامة، وقد كان يتهيبها كثير من الصالحين.

١٦- ثم يأذن الله ﷻ بالشفاعة للخلوص من ذلك الموقف.

١٧- ثـم يذهب الناس لآدم ﷺ ليسألوه الشفاعة عند الله ﷻ ليخلصهم من هول الـموقف فيقول: «**اذهبوا إلى غيري فإني قد أذنبت ذنباً لعل الله لم يغفره لي**» [(١)].

---

(١) متفق عليه.

١٨- ثم يذهبون إلى موسى عليه السلام فيقول: «**اذهبوا إلى غيري فإني قد أذنبت ذنباً لعل الله لم يغفره لي**».

١٩- ثم يسجد النبي ﷺ بين يدي الله ﷻ، فيلهمه الله أنواع من التسبيح والتحميد؛ فيشفع لجميع الخلائق بأن يخلصهم الله من هذا الموقف، -وهذا هو معنى الوسيلة التي جاء ذكرها في حديث الأذان- [(١)].

٢٠- ثم يبدأ الحساب فيحاسب الناس الأقدم فالأقدم، من آدم عليه السلام إلى آخر رجل يموت في هذه الدنيا، والحساب يحاسب فيه البشر والحيوانات، ويدخل في الحساب القصاص.

أخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «**لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة، حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء**» [(٢)]، والناس في الحساب على صنفين:

الصنف الأول: من لا حساب عليهم ولا عذاب: وهؤلاء قلة لا يتجاوزون السبعون ألفاً، - نسأل الله من فضله-.

الصنف الثاني: وهم الذين عليهم حساب، وهم على نوعين:

النوع الأول: من يحاسب حسابًا يسيرًا، وهؤلاء لا يناقشون الحساب، أي: لا يدقق عليهم، وإنما تعرض عليهم ذنوبهم، ثم يتجاوز الله عنهم.

النوع الثاني: من يحاسب حسابًا عسيرًا:

فالكفار يحاسبون حساباً عسيراً شديداً، كما قال الله تعالى: ﴿ٱلۡمُلۡكُ يَوۡمَئِذٍ ٱلۡحَقُّ لِلرَّحۡمَٰنِۚ وَكَانَ يَوۡمًا عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ عَسِيرًا ٢٦﴾ [سورة الفرقان:٢٦].

٢١- ثم تنصب الموازين، قال تعالى:

---

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ح«٢٥٨٢».

﴿وَنَضَعُ ٱلۡمَوَٰزِينَ ٱلۡقِسۡطَ لِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ فَلَا تُظۡلَمُ نَفۡسٞ شَيۡـٔٗاۖ وَإِن كَانَ مِثۡقَالَ حَبَّةٖ مِّنۡ خَرۡدَلٍ أَتَيۡنَا بِهَاۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ ٤٧﴾ [سورة الأنبياء:٤٧]، والـــميزان له لسان وكفتان توزن فيها الحسنات والسيئات فيؤتى بالحسنات في أحسن صورة فتوضع في كفة الميزان فتثقل على السيئات؛ فتؤخذ فتوضع في الجنة، ويؤتى بالسيئات في أقبح صورة فتوضع في كفة الـــميزان فتخف، قال تعالـــى: ﴿فَمَن ثَقُلَتۡ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ١٠٢ وَمَنۡ خَفَّتۡ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ فِي جَهَنَّمَ خَٰلِدُونَ ١٠٣﴾ [سورة المؤمنون:١٠٢-١٠٣].

٢٢- ثم يرفع لواء كل نبي ويأتي أتباعه على الحق.

٢٣- ثم يأتي أعداءه من الخلق.

٢٤- أول أمة تحاسب هي أمة محمد ﷺ، لما أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيامة**»[(١)].

٢٥- ثم تتطاير الصحف آخذاً كتابه باليمين وآخذاً كتابه بالشمال.

٢٦- ثم يمر الناس على الصراط، وهو الطريق الحسي الموصل إلى الجنة، وهو أدق من الشعرة، وأحد من السيف، ويروغ كما يروغ الثعلب، على جنباته كلاليب، مظلم ليس فيه نور، نُصِب على متـــن جهنم، وجهنم تلتهب تكاد تُقطع نفسها من الغضب، والرسول ﷺ قائم على الصراط يقول: ربّ سلّم سلّم، فيسير الناس فيه بحسب أعمالهم، ولا يجتازه إلا المؤمن، ووقت المرور على الصراط لا يوجد إلا ثلاث أماكن فقط: جهنم، الجنة، الصراط.

٢٧- ثم بعد الصراط القنطرة، وسميت بهذا لأنها بين الجنة والنار، ويكون فيها التمحيص الخاص بالمؤمنين.

٢٨- ثم يأتي الحوض وهذا الحوض ماؤه أحلى من العسل، على جنباته كيزان كعدد نجوم السماء يشرب منها المؤمن فلا يظمأ.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة، ح«٨٥٥».

٢٩- ثم يساق الناس جميعاً إلى الجنة، كلاً بحسب أسبقيته وقِدمه في الدين، فأول الناس: النبي ﷺ، ثم الأنبياء عليهم السلام بعده، ثم الصحابة رضي الله عنهم وحواري الأنبياء، ثم الشهداء، وبعدها بحسب تفاوت الناس في أعمالهم.

٣٠- فيطرق النبي ﷺ باب الجنة ويستفتحه، فيسأل خازن الجنة فيقول: من أنت؟ فيقول النبي ﷺ: «**محمد**»، فيقول: «بك أمرت لا أفتح لأحد قبلك» (١).

٣١- ثم يفتح الخازن باب الجنة؛ فيتدافع الناس إلى الدخول للجنة، كل منهم آخذاً أخيه بيده.

٣٢- والملائكة تستقبلهم وتقول لهم: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمۡ طِبۡتُمۡ فَٱدۡخُلُوهَا خَٰلِدِينَ ٧٣﴾ [سورة الزمر:٧٣].

٣٣- ثم يغمسون في نهر الحياة؛ فتُصبغ عليهم نضرة النعيم فيكون الواحد منهم أجمل من يوسف عليه السلام، ويكون طول الواحد: ستون ذراعاً.

٣٤- ثم تهب عليهم ريح فتوسع صدورهم وتذهب عنهم أكدار الدنيا وخوف العذاب.

٣٥- ثم يذهب كل واحد إلى قصره في الجنة يعرفه كما يعرف بيته في الدنيا، قال تعالى: ﴿وَيُدۡخِلُهُمُ ٱلۡجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمۡ ٦﴾ [سورة محمد:٦]، وهم يقولون: ﴿وَقَالُواْ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِيٓ أَذۡهَبَ عَنَّا ٱلۡحَزَنَۖ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٞ شَكُورٌ ٣٤﴾ [سورة فاطر:٣٤].

٣٦- كل أهل الجنة ملوك، ويتفاوت أهل الجنة في الجنة بحسب أعمالهم كتفاوت النجوم في السماء.

٣٧- ثم يجتمعون في ظل شجرة «طوبى».

٣٨- ثم تهب عليهم ريح تحرك الأغصان فتخرج منها أنغام لم تسمع بمثلها الآذان.

٣٩- فيجدون إخوانهم في الدنيا ويقولون: ﴿قَالُوٓاْ إِنَّا كُنَّا قَبۡلُ فِيٓ أَهۡلِنَا مُشۡفِقِينَ ٢٦ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡنَا وَوَقَىٰنَا عَذَابَ ٱلسَّمُومِ ٢٧ إِنَّا كُنَّا مِن قَبۡلُ نَدۡعُوهُۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡبَرُّ ٱلرَّحِيمُ ٢٨﴾ [سورة الطور:٢٦-٢٨].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب في قول النبي ﷺ أنا أول الناس يشفع في الجنة ح«١٩٧».

٤٠- فيذكرون إخواناً لهم قد ذهبوا إلى النار؛ فتفتح لهم نافذة على النار ويتحدثون معهم فيقولون لهم كما قص الله ﷻ: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ أَصۡحَٰبَ ٱلنَّارِ أَن قَدۡ وَجَدۡنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقّٗا فَهَلۡ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمۡ حَقّٗاۖ قَالُواْ نَعَمۡۚ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنُۢ بَيۡنَهُمۡ أَن لَّعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ٤٤﴾ [سورة الأعراف:٤٤].

٤١- وبين ما هم في الجنة ينعمون؛ إذ بمناد ينادي: «**يا أهل الجنة! إن لكم موعداً عند الله، إن الله يستزيركم فحيا على الزيارة**»، **فيقولون**: «**ألم يبيض وجوهنا؟ ألم يثقل موازيننا؟ ألم يدخلنا الجنة؟ ألم ينجنا من النار؟**».

٤٢- ثم يذهبون إلى رؤية الله ﷻ وينزلون منازلهم، منهم من يقعد على أرض الجنة، ومنهم من هو واقف، ومنهم من هو على كثبان المسك، ومنهم من هو على منابر من نور.

٤٣- ثم يكشف الله ﷻ الحجاب، فما أُعطي أهل الجنة ألذ ولا أنعم من لذة النظر إلى وجهه الكريم، وهذه أعلى لذة في الجنة ليس بعدها لذة، جزاءً على صبرهم وعنائهم في هذه الدنيا، فيتلذذ بالنظر إلى وجه الله ﷻ كل جوارحهم.

٤٤- والناس في رؤية الله ﷻ أقسام: منهم من يرى الله ﷻ مرة واحدة فقط، ومنهم من يراه كل جمعة، ومنهم من يراه كل يوم، ومنهم من يراه بكرة وأصيلاً، وهذا خاص بأبي بكر الصديق رضي الله عنه.

الركن السادس من أركان الإيمان «الإيمان بالقضاء والقدر»: والقضاء: هو الأمر الذي قد وقع، ويجب فيه الرضا والتسليم وعدم التسخط.

والقدر: هو الأمر الذي سيقع لكنه في علم الغيب، ويجب فيه حسن الظن وعدم السؤال عنه أو التعلق به، فهو من الأمور التي استأثر الله بها، وهي سر الله الذي لا يعلمه أحد.

مراتب القدر أربعة:

- العلم.
- المشيئة.
- الكتابة.
- الخلق.

الإيمان الواجب ينقسم إلى قسمين:

إيمان فردي: وهي الأركان الست.

إيمان جماعي: وهو من مكملات الإيمان ولكنه واجب؛ لأنه من أصول بناء المجتمع الإيماني: كما قال ﷺ: «**أن تحب لأخيك ما تحب لنفسك، وأن يأمن جارك بوائقك**»، وغير ذلك مما ذكر في الأحاديث الصحيحة.

والإيمان له أربع حقائق:

حقيقة لفظية: فيجب تحقيق النطق بالإيمان، قال تعالى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ [سورة البقرة:١٣٦]، والنطق المجرد من الاعتقاد والعمل لا يكفي؛ فإن المنافقين نطقوا بأقوال في ظاهرها الإسلام والإيمان. قال تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُواْ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوۡاْ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمۡ قَالُوٓاْ إِنَّا مَعَكُمۡ إِنَّمَا نَحۡنُ مُسۡتَهۡزِءُونَ ١٤﴾ [سورة البقرة:١٤].

حقيقة اعتقادية: وهي أهم حقائق الإيمان، لأنها الأساس في قيام عقيدة التوحيد والإيمان في القلب، فمن لم يعتقد الإيمان والتوحيد فليس بمؤمن، قال ﷺ: «**من قال لا إله إلا الله صدقاً من قلبه دخل الجنة**»[(١)]، وفي رواية:

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، «٤/٤١١»، ح«١٩٧٠٤» تعليق شعيب الأرنؤوط: صحيح.

«**خالصاً من قلبه**» [1]، وللقلب قول وعمل، فقول القلب: هو الإقرار والاعتراف، وعمل القلب: المحبة، والخوف، والرجاء، والتوكل، وعموم أعمال القلوب.

حقيقة عملية: ومقصود أهل العلم بالحقيقة العملية: هو ارتباط العمل بمسمى الإيمان، فأهل السنة والجماعة يقولون: إن العمل داخل في الإيمان لا خارج عنه، ولا شرط فيه، ولا من مسمى الإيمان، بخلاف مرجئة الفقهاء الذين يرون فصل العمل عن الإيمان، وأول من قال بهذا القول: حماد بن أبي سليمان ﷺ شيخ الإمام أبو حنيفة ﷺ، وكان ولا زال أهل العلم يحسنون الظن بهم، فهم يردون على المقالة لا على القائل.

حقيقة أنه يزيد وينقص: وهذا هو معتقد أهل السنة والجماعة.

ومكملات الإيمان هي: الأعمال والأقوال والعقائد التي تزيد على أصل الإيمان، وتكون سبباً في رسوخه وزيادته وقوته، كالأعمال الصالحة، والقرب والطاعات.

وقوادح الإيمان هي: ما تؤثر في الإيمان وتقلله وتنقصه، وجِماعها: الذنوب والمعاصي والفسوق والبدع والمحدثات.

❖ شعب الإيمان.

الشعبة هي الجهة المستقلة لوحدها لكنها فرع عن الأصل، وهذه الشعب منها ما هو واجب، ومنها ما هو مستحب، وشعب الإيمان كثيرة جداً لكن أهمها سبعون شعبة نص عليها النبي ﷺ في الحديث الصحيح الذي رواه أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان**» [2]،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب الحرص على الحديث، ح«٩٩».

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان، ح«٣٥».

وقد أحصى هذه السبعون وزاد عليها الحافظ البيهقي ﷺ في «**شعب الإيمان**»، وهو أفضل من تكلم عنها، واختصرها القزويني ﷺ في كتابٍ واحد.

وشعب الإيمان تدور حول أربعة أمور:

- أعمال القلوب.
- أعمال الجوارح.
- الأخلاق والآداب.
- الحقوق الشرعية.

ونواقض الإيمان هي نفس نواقض الإسلام العشر لا فرق بينهم لأنهم يجتمعون في أصل واحد وهو: إبطال العمل.

❖ مسألة: ما هو حكم الاستثناء في الإيمان كمثل أن تقول: أنا مؤمن إن شاء الله؟

الجواب: إن كان هذا على سبيل التواضع والافتقار وعدم تزكية النفس فلا بأس به، قال الله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ٣٢﴾ [سورة النجم:٣٢]، والاستثناء إنما يكون في الأعمال لا في أصل الإيمان.

وهذا هو مذهب الصحابة والتابعين وأهل الحديث كما ذكر ذلك الإمام ابن بطة ﷺ في «الإبانة» [(١)]، وأما إذا كان في أصل الإيمان وعلى سبيل الشك فهذا كفر مخرج من الملة -والعياذ بالله-.

❖ الفرق بين المداراة والمداهنة.

المداراة في اللغة: هي مصدر دارَ، ومدارها على الملاينة وحسن المعاملة وعدم التنفير.

أما **اصطلاحاً**: قال المناوي ﷺ:

---

(١) انظر: الإبانة الكبرى لابن بطة «٣/٢٢٢».

«المداراة هي الملاينة والملاطفة، والمداهنة هي ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومصانعة الكفار والعصاة من أجل الدنيا، والتنازل عما يجب على المسلم من الغيرة على الدين».

قال ابن العربي ﷺ: «وحقيقة الإدهان إظهار المقاربة مع الاعتقاد للعداوة، فإن كانت المقاربة باللين فهي مداهنة، وإن كانت مع سلامة الدين فهي مداراة أي: مدافعة» (١).

وقال القرطبي ﷺ: «أن المداراة: بذل الدنيا لصلاح الدنيا أو الدين، أو هما معاً، والمداهنة: ترك الدين لصلاح الدنيا» (٢).

وقال ابن بطال ﷺ: «المداراة من أخلاق المؤمنين».

وقد بوب البخاري ﷺ في «الجامع الصحيح»: «باب المداراة مع الناس»، وذكر عن أبي الدرداء ﷺ قوله: «إنا لنكشر في وجوه أقوام؛ وإن قلوبنا لتلعنهم» (٣).

وعَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَآهُ قَالَ: «**بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ، وَبِئْسَ ابْنُ العَشِيرَةِ**» فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا عَائِشَةُ، مَتَى عَهِدْتِنِي فَحَّاشاً، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ القِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ**» (٤).

قال الحسن البصري ﷺ: «كانوا يقولون: المدارة نصف العقل، وأنا أقول: هي العقل كله». وعنه أيضاً: «المؤمن يداري ولا يماري».

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي «٤٢٦/٧».

(٢) انظر: المفصل في شرح آية لا إكراه في الدين لعلي بن نايف الشحود «٥٩/٢».

(٣) رواه البخاري معلقاً «٦١٣١»، وأبو نعيم في «حلية الأولياء»، «٢٢٢/١».

(٤) صحيح البخاري ١٣/٨ ح«٦٠٣٢».

قال أبو يوسف ﷺ: «خمسة تجب على الناس مداراتهم: الملك المسلط، والقاضي المتأول، والمريض، والمرأة، والعالم ليقتبس من علمه».

ذكر المصنف ﷺ في مقدمة هذه النواقض جملة بيانية فيها بيان أن من أعظم النواقض؛ هذه النواقض العشر.

وهذه النواقض عند التأمل تجد بأن كل ناقض من هذه النواقض يُعتبر رُكناً من أركان الردة عن الإسلام -نسأل الله السلامة والعافية-، ويتفرع عن كل ناقض نواقض كثيرة إما بالمنطوق وإما بالمفهوم.

والنواقض عددها كثير جداً لا حصر لها، وذلك لخفائها واختلاف صورها بين الناس، وسبب جمع شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ﷺ هذه النواقض العشر إنما هو لكثرة وقوع الناس فيها في زمانه وفي غير زمانه، وأن هذه النواقض العشر أجمع عليها أئمة الإسلام، ودواوين العلم، والأئمة الأربعة، إلا ناقض واحد وهو ناقض السحر. وسبب الاختلاف في ناقض السحر أقرب إلى النظر والتنظير منه إلى العمل والتطبيق، حيث أنهم يقولون أن من السحر ما ليس بكفر، وتُستخدم فيه الأبخرة والأدخنة حتى تغير مزاج وطبع المسحور، وهذا ليس هو المقصد في الشريعة، إذ لو كان مقصوداً في الشريعة لأدخلنا «**الحبوب النفسية**» في حكم السحر، فهي تقوم تماماً بما تقوم به الأعشاب والأبخرة التي يذكرها الفقهاء ﷺ من تغيير المزاج والتحكم في الطبع، ولا هو المقصود الذي يريده الشيخ من هذا الناقض، حيث أن النبي ﷺ ذكر أشياء بأنها سحر لكن ليست هي المقصودة في السحر الكفري الموجب للردة، قال رسول الله ﷺ: «**إن من البيان لسحراً**»[1].

وهذا ما يسمى عند علماء الأصول والبلاغة بـ«**المجاز اللغوي**»، وهو: «**اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لغةً، لعلاقة مع قرينة مانعة**»، وليس هو المراد هنا. فمراد الإمام محمد بن عبد الوهاب ﷺ هو حقيقة السحر الذي يحصل به الكفر بالله ﷻ.

---

(١) متفق عليه.

وهذه النواقض لا يجب اجتماعها في شخص واحد للحكم عليه بالردة، وإنما يكفي ناقضاً واحداً كنواقض الوضوء، فمن خرج منه ريح فقد انتقض وضوءه.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

اعلم أن نواقض الإسلام عشرة نواقض: الأول: الشرك بالله وحده لا شريك له، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [سورة النساء:٤٨]، وقال: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾﴾ [سورة المائدة:٧٢]، ومنه: الذبح لغير الله، كمن ذبح للجن أو للقبر.

الناقض الأول: الشرك

اتفق العلماء ﷺ عند حديثهم عن أحكام المرتدين أن أول حكم من أحكامهم: «الشرك في عبادة الله ﷻ»، وهو ظاهر صنيع البخاري في «جامعه الصحيح» في «كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم»، وذكر أول باب: «باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾ [سورة لقمان:١٣]، وقال تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾﴾ [سورة الزمر:٦٥]». وذكر في الباب أربعةَ أحاديث تدل على أن الشرك من أكبر الكبائر، وهو ظاهر صنيع المرداوي ﷺ أيضاً في كتابه النفيس «الإنصاف»، والبهوتي ﷺ في «**كشاف القناع**». ونَصَّ المصنف ﷺ على معنى وحقيقة الشرك في هذا الناقض فقال: «**في عبادة الله**»، أي: في الأعمال والأقوال والنيات والاعتقادات التي أمر الله ﷻ أن تكون خالصة له لا يشاركه فيها أحد، ثم نص المصنف ﷺ على نواقض أخرى فقال: «**ومنه الذبح لغير الله**»، فإن الذبح أحدُ أفراد هذا العموم الذي هو الشرك.

وقد اتفق العلماء ﷺ على أن الذبح لغير الله كله شرك أكبر وليس فيه شرك أصغر.

الثانـــي: من جعل بينه وبيـــن الله وسائط يدعوهم ويسألـــهم الشفاعة ويتوكل عليهم؛ كفر إجماعاً.

الناقض الثاني: من جعل بينه وبين اللّه وسائط

قال المصنف ﷺ: «**من جعل بينه وبين الله وسائط ويسألهم الشفاعة ويتوكل عليهم كفر إجماعاً**»: مقصود المصنف ﷺ الشفاعة في الحاجات الدنيوية، وطلب المغفرة والتجاوز عن الذنوب والمعاصي، والحقوق الأخروية التي لا يقدر عليها إلا الله وحده.

وهذا الناقض يتكلم عن الوسطاء وسؤال الشفاعة ممن لا يستحقها، وهذه المسألة من أهم مسائل المشركين قديماً وحديثاً سواءً من كانوا في زمن الرسول ﷺ، أو في زمن الإمام محمد بن عبد الوهاب، أو الزمن الذي بعده، وقد ألف الإمام محمد بن عبد الوهاب ﷺ رسالة مستقلة في نقاش مسألة الشفاعة ومحاورة من يصرفها لغير الله ﷻ، والرد بالكتاب والسنة والفطرة والعقل، وهي: «رسالة كشف الشبهات»، وأشار المصنف ﷺ إلى ناقض آخر في قوله: «**ويتوكل عليهم**»، أي: هؤلاء الوسطاء، ينقسمون إلى قسمين، إما أحياء وإما أموات، وبين المصنف ﷺ أن من غلظ شرك هؤلاء المشركين شدة توكلهم على هؤلاء الوسطاء وتعلقهم بهم، وحكى الإجماع على هذا الناقض ابن عبد الهادي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والبهوتي، والمرداوي ﷺ جميعاً.

والشفاعة تنقسم إلى قسمين:

شفاعة خاصة: وهي شفاعة النبي ﷺ لأناس معينين، وهي على ثلاثة أقسام:

١- **الشفاعة الكبرى**: وهي خاصة بالنبي ﷺ، ويدل على هذه الشفاعة حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه الذي ساق فيه حال الناس وإتيانهم الأنبياء حتى يأتون إليه ﷺ فيشفع لهم بعد ما يقع ساجداً تحت العرش.

٢- **الشفاعة لأهل الجنة في دخول الجنة:** ويدل على هذه الشفاعة حديث أنس بن مالك ﷺ الذي أخرجه الإمام مسلم في الصحيح «**آتي باب الجنة يوم القيامة فاستفتح فيقول الخازن: من أنت؟ فأقول: محمد، فيقول: بك أمرت لا أفتح لأحد قبلك**»[(١)].

٣- **شفاعته لعمه أبي طالب:** ويدل على هذه الشفاعة حديث أبي سعيد الخدري أن الرسول ﷺ ذكر عنده عمه أبو طالب فقال: «**لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة**»[(٢)].

شفاعة عامة: وهي خمسة أقسام:

١- **الشفاعة لأناس من أهل الإيمان قد استحقوا الجنة أن يزدادوا رفعة:** ودليل هذه الشفاعة ما أخرجه مسلم في الصحيح أن النبي ﷺ دعا لأبي سلمة ﷺ فقال: «**اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين**»[(٣)].

٢- **الشفاعة لأناس قد استحقوا النار أن لا يدخلوها:** ودليل هذه الشفاعة ما أخرجه الإمام مسلم في الصحيح من حديث عبد الله بن عباس ﷺ: «**ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً؛ إلا شفعهم الله فيه**»[(٤)].

٣- **الشفاعة لأناس دخلوا النار أن يخرجوا منها:** ودليل ذلك ما أخرج الإمام أحمد من حديث عمران بن حصين ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**يخرج قوم من النار بشفاعة محمد ﷺ فيدخلون الجنة، ويسمون الجهنميين**»[(٥)].

٣- **الشفاعة في قوم تساوت حسناتهم مع سيئاتهم حتى يدخلون الجنة:** ودليل هذه الشفاعة حديث ابن عباس في صحيح مسلم الذي سبق ذكره آنفاً في القسم الثاني.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب قصة أبي طالب، ح«٣٦٧٢».

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر، ح«٩٢٠».

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه، ح«٩٤٨».

(٥) مسند الإمام أحمد بن حنبل حديث عمران بن حصين ﷺ، ٤/٤٣٤، ح«١٩٩١١» تعليق شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره.

٥- **الشفاعة في دخول من لا حساب عليهم الجنة من الباب الأيمن:** ودليل هذه الشفاعة حديث أبي هريرة ﷺ الذي أخرجه البخاري ومسلم:

«**فيقال يا محمد أدخل الجنة من أمتك من لا حساب عليهم من باب الأيمن من أبواب الجنة، وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الأبواب**»[(١)].

وشروط الشفاعة أربعة:

١- رضى الله عن المشفوع، والدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِۦ مُشْفِقُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [سورة الأنبياء:٢٨].

٢- رضى الله عن الشافع، والدليل قوله تعالى: ﴿إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ ﴿٢٦﴾﴾ [سورة النجم:٢٦].

٣- إذن الله للشافع أن يشفع، والدليل قوله تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [سورة البقرة:٢٥٥].

٤- ألا يكون الشافع من اللعانين، ودليل ذلك: ما أخرجه الإمام مسلم في الصحيح عن أبي الدرداء مرفوعاً: «**لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء**»[(٢)].

وقد تكلم شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ عن هذه المسألة في رده على سؤال وجه إليه في المجلد الأول من الفتاوى في رسالة تسمى: «**رسالة الواسطة**»، وهذه الرسالة غير رسالة «**العقيدة الواسطية**».

---

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهى عن لعن الدواب وغيرها، ح«٢٥٩٨».

❖ ذكر القواعد في بيان أن طلب الشفاعة والاستغاثة من غير الله شرك أكبر.

١- أن دعاء غير الله وطلب الشفاعة منه فيه صرف العبادة الواجب صرفها لله لغيره، وهذا ظاهر من فعل الداعي وتوجه قلبه لغير الله، ولا يقطع من كان ذي عقل بأن هذا هو الشرك الصريح بعينه، والإجماع منعقد عليه بل هو إجماع ضروري، واتفق على ذلك علماء المذاهب الأربعة قاطبة.

٢- أن اتخاذ الصالحين وسائط هو فعل مشركي مكة الذين بعث الله إليهم النبي ﷺ.

٣- أن الله لو قبل بأن يتخذ الناس وسائط بينه وبينهم؛ لاستفاض الأمر بذلك في الكتاب والسنة لعظم شأن إجابة الدعاء.

٤- لو كان اتخاذ الوسائط بين الله وخلقه جائز لفعله الصحابة رضي الله عنهم لأنهم أحرص الناس على فعل الخير، ولفعله أصحاب القرون المفضلة الثلاثة.

٥- أننا لا نجد من أسباب إجابة الدعاء في الكتاب والسنة اتخاذ وسائط.

٦- أن فاعلي ذلك ينسونها إذا اشتد بهم الكرب، وهذا من الأدلة الفطرية على إسقاط الوسائط.

٧- أن اللغة والشرع ترد على من دعا الوسائط والشفعاء واستغاث بهم، لأن طلب التوسط والشفاعة والاستغاثة في اللغة والشرع بأن يطلب شخص من غيره أن ينضم إليه ليتوسط له عند ثالث، أما الذي يفعله عباد القبور أنهم يطلبونها من الواسطة نفسها فهذا في غاية البطلان الشرعي واللغوي والعقلي والعرفي.

٨- ليس في صلاح الموتى حجة في اتخاذهم وسائط، لأن صلاحهم عائد على نفعهم لأنفسهم وليس على الناس.

٩- أن قياس الله بملوك الدنيا في طلب الواسطة باطلٌ من جهة العلم، فإن الملوك إنما احتاجوا إلى وسطاء لأنهم لا يعلمون عن حاجات الناس إلا عن طريقهم، وهذا منتف في حق الله ﷻ.

١٠- أن قياس الله بملوك الدنيا باطل من جهة التدبير، فإن ملوك الدنيا لا يستطيعون تدبير أمور رعيتهم إلا بأعوان، ولهذا اتخذوهم وسائط، وهذا منتف في حق الله ﷻ.

١١- أن قياس الله بملوك الدنيا باطلٌ من جهة الغنى، فإن ملوك الدنيا قد يضطرون قبول شفاعة الوسطاء مع عدم إرادتهم لذلك وتثاقل حاجتهم، أو تطييب خواطرهم، وهذا منتف في حق الله ﷻ.

١٢- أن قياس الله بملوك الدنيا باطلٌ من جهة الملك، فإن ملوك الدنيا لهم شركاء في ملكهم ووزراء وحاشية، وقد وضعهم الناس بعد التشاور، وهذا منتف في حق الله ﷻ.

١٣- أن قياس الله بملوك الدنيا باطلٌ من جهة الرحمة، فملوك الدنيا بحاجة إلى من يرحمهم، وهذا منتف في حق الله ﷻ.

١٤- أن الله في إجابة الدعاء ليس بحاجة إلى وسطاء حتى وإن كان العبد من أفجر الناس، لأن الله يستجيب للمضطر والمكروب حتى وإن كان كافراً.

١٥- أن اتخاذ الوسطاء يُلغي العلاقة المباشرة بين العبد وربه، ويقطع الصلة بينهم، ووجه ذلك: أن الفاعل وكَّل غيره ليقوم عنه بعبادة الدعاء.

١٦- أن فاعل ذلك قد حرم نفسه من لذة مناجاة الله وفرح الإقبال عليه وأنسه به.

١٧- أن من يدعونهم من دون الله عباد أمثالهم، لهم حاجات لا يقضيها إلا الله، فكيف يطلبونهم وهم عاجزون عن قضاء حاجات أنفسهم.

١٨- أن القرآن صرّح بأنهم لن يشفعوا لهم يوم القيامة، قال تعالى: ﴿وَمَا نَرَىٰ مَعَكُمۡ شُفَعَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ زَعَمۡتُمۡ أَنَّهُمۡ فِيكُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْۚ لَقَد تَّقَطَّعَ بَيۡنَكُمۡ وَضَلَّ عَنكُم مَّا كُنتُمۡ تَزۡعُمُونَ ٩٤﴾ [سورة الأنعام:٩٤].

١٩- أن من تدعونهم من دون الله هم بحاجة إلى دعائكم واستغفاركم، لأن الميت قد انقطع عمله؛ لذلك قال الله عن الشهداء: ﴿وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمۡوَٰتَۢاۚ بَلۡ أَحۡيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمۡ يُرۡزَقُونَ ١٦٩﴾ [سورة آل عمران:١٦٩]، فقد أخبر الله بأنهم يُرزقون ولا يَرْزُقُون.

٢٠- أن ما قاموا به من قياس باطلٌ جملةً وتفصيلاً مع أن التعبديات لا قياس فيها كما هو مشهور في كتب أصول الفقه، فكيف بأمور العقيدة التي نفى الله فيها القياس؟ قال تعالى: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ﴾ [سورة النحل:٧٤]، وقال تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾ [سورة مريم:٦٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤﴾ [سورة الإخلاص:٤].

الناقض الثالث

الثالث: من لم يكفر المشركين، أو شك في كفرهم، أو صحح مذهبهم؛ كفر.

قال المصنف ﷺ: (**من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم كفر إجماعاً**): شرع المصنف ﷺ في ذكر الناقض الثالث من هذه النواقض العشر، فبدأ في ذكره بحرف «مَن»، و«مَن» في اللغة إما أن تكون تبعيضية، أو بيانية، أو استفهامية، أو شرطية، أو موصولة، ومن عند الأصوليين من صيغ العموم كما هو مذهب جماهير الأصوليين. ثم أتى بحرف «لم»، وهذا الحرف يفيد الجزم ونفي الفعل المضارع في الماضي، فناسب هذا المقام، لأن أمور العقيدة لابد فيها من اليقين والجزم.

قال المصنف ﷺ: (**يكفّر المشركين**): والمشركين اسم جنس، وأسماء الجنس عند الأصوليين تفيد العموم، والشرك أيضاً من الألفاظ المشتركة التي تشمل الشرك والكفر، هذا من حيث أصل وضع اللفظ، وتشمل المرتدين ومن تولى الكفار موالاة كبرى من جهة فحو الخطاب.

والحكم بتكفير المشركين حكم شرعي منصوص عليه بالدليل، وليس من قبيل الاجتهاد ولا من قبيل الوضع، فمن كفّره الله ﷻ ورسوله ﷺ؛ يجب الحكم عليه بذلك. وحكى الإجماع على ذلك القاضي عياض ﷺ في كتابه «الشفاء»، والنووي في «المجموع» «وروضة الطالبين»، وشيخ الإسلام ابن تيمية وعامة فقهاء الإسلام ﷺ، لأن الله ﷻ قال: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [سورة الكافرون:١]، فصرح الله ﷻ في هذه الآية بأمرين:

١) مسماهم الشرعي الذي يطلق عليهم.
٢) حكمهم أنهم كفار.

والـمقصود بالناقض الثالث: الكفار الأصليين الذين لـم يدخلوا الإسلام، وهؤلاء الكفار ينقسمون إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الحربيين والمعاندين.

القسم الثاني: المسالمين الغير حربيين.

القسم الثالث: أهل الذمة الذين يعيشون تـحت حكم الـمسلميـن ويدفعون الـجزية لكنهم ليسوا بمسلمين.

يجب في حق الكفار الأصليين ثمانية أمور، هي من أسس عقيدة البراء:

١- التصريح بهذه العقيدة.

٢- البراءة منهم.

٣- البراءة من معبوداتهم.

٤- اعتقاد كفرهم.

٥- إظهار ذلك بالجوارح.

٦- معاداتهم في الظاهر.

٧- بغضهم بالقلب.

٨- المداومة على ذلك.

وقد جمعت هذه الثمانية في قوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُواْ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ۝٤﴾ [سورة الممتحنة:٤]، وهي ما تسمى بقواعد البراء.

من صور التشكيك في كفر المشركين:

– كثرة الثناء عليهم: والمبالغة في ذلك وأنهم أهل أمانة، وأن المسلمين أهل خيانة، وهذا رد صريح لقوله تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [سورة البقرة:٢٢١]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ﴾ [سورة الحج:١٨]، وقال عبد الله بن مسعود ﷺ: «كيف يهدونكم وهم قد ضلوا؟».

– قرآءة كتبهم الفلسفية وذكر مقولاتهم والإعجاب بها: وهذا رد صريح لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا ﴿٨٧﴾﴾ [سورة النساء:٨٧]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا ﴿١٢٢﴾﴾ [سورة النساء:١٢٢]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ﴾ [سورة آل عمران:٩٥]، وقوله ﷺ عندما رأى قطعة من التوراة في يد عمر بن الخطاب ﷺ، غضب النبي ﷺ وقال: «**أمتهوكٌ فيها يا ابن الخطاب؟ والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية، لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به، أو بباطل فتصدقوا به، والذي نفسي بيده لو أن موسى كان حياً ما وسعه إلا أن يتبعني**»[(١)].

– التوقف في الحكم عليهم بما حكم عليهم به الله ورسوله ﷺ.

– كثرة تكرار أنهم أصحاب إنسانية وحيادية، ونحن بحاجة إلى أن نتعلم منهم ذلك، قال تعالى: ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُمْ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [سورة التوبة:٥٥]، وقال عبد الله بن مسعود ﷺ: «كيف يهدونكم وقد ضلوا؟»، وقال تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ﴾ [سورة المائدة:٥١]، وقال: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٧٠﴾﴾ [سورة آل عمران:٧٠]، وقال: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ﴿١﴾﴾ [سورة البينة:١].

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل مسند جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه، «٣٨٧/٣»، ح«١٥١٩٥».

وقال ابن حزم ﷺ في مراتب الإجماع: «واتفقوا على تسمية اليهود والنصارى كفاراً، واختلفوا في تسميتهم مشركين»، وقال القاضي عياض ﷺ في كتاب «الشفاء»: «ولهذا نكفر من دان بغير ملة المسلمين من الملل، أو وقف فيهم، أو شك، أو صحح مذهبهم، وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده، واعتقد إبطال كل مذهب سواه، فهو كافر بإظهاره ما أظهر من خلاف ذلك»، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: «ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين، وباتفاق جميع المسلمين؛ أن من سوغ اتباع غير دين الإسلام، أو اتباع شريعة غير شريعة محمد ﷺ فهو كافر، وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب».

وحكى القاضي عياض ﷺ في كتابه «**الشفاء**»: «الإجماع على كفر من لم يكفّر أحداً من النصارى واليهود، وكل من فارق دين المسلمين، أو وقف في تكفيرهم، أو شك»، قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ [سورة المائدة:١٧]، وقال: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ [سورة المائدة:٧٣]، وأما غيرهم مما فيه خلاف فلا يجوز أن تطبق عليه هذه الأحكام.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ في كتابه: «**مجموع الفتاوى**»، في بيان حقيقة بعض العقائد الباطنة كعقيدة وحدة الوجود، وأنها أشر من قول النصارى: «فهذا كله كفر باطناً وظاهراً بإجماع كل مسلم، ومن شك في كفر هؤلاء بعد معرفة قولهم ومعرفة دين الإسلام؛ فهو كافر، كمن يشك في كفر اليهود والنصارى والمشركين».

فقد اشترط شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ لهذا التكفير شرطين:

١) معرفة قولهم، أي: معرفة حالهم.

٢) ومعرفة دين الإسلام أي قيام الأدلة الصريحة على كفرهم.

قال المصنف ﷺ: «**أو صحح مذهبهم**»: أي أنه شاك في صحة ما عندهم أو ما هم عليه، فهذا كفر مجمع عليه.

قال الإمام النووي ﷺ في كتابه «**روضة الطالبين**»: «من لم يكفر من دان بغير الإسلام: كالنصارى، أَو شك في تكفيرهم، أَو صحح مذهبهم، فهو كافر، وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده».

وضابط هذا الناقض: أن كل من كان كافراً أصلياً يجب الحكم عليه بالكفر، ومن توقف، أو شك، أو دافع، أو قال: ما علي منهم ولست مطالب بالحكم عليهم؛ فهذا يكفر لأنه رد الكتاب والسنة وأبطل دلالتهما. وهذا محل إجماع بين جميع مذاهب المسلمين كما نقل الإجماع القطعي على ذلك أئمة الإسلام وفقهاء الأمصار.

من صور تصحيح مذهبهم:

- رفض تسميتهم بالكفار والفرح بتسميتهم بالآخر، أو إخواننا في الإنسانية، أو في الحزب، أو في الطائفة، أو في العمل، أو في الوطن، فهذا كله نفاق اعتقادي والعياذ بالله، قال الله تعالى: ﴿۞ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نَافَقُواْ يَقُولُونَ لِإِخۡوَٰنِهِمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ [سورة الحشر: ١١].

- اعتقاد أن في دينهم حق كثير ونحن مطالبون بأن نأخذ به فهذا والعياذ بالله رد لقوله تعالى: ﴿كَفَرۡنَا بِكُمۡ وَبَدَا بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةُ وَٱلۡبَغۡضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحۡدَهُۥٓ﴾ [سورة الممتحنة: ٤].

الناقض الرابع

الرابع: من اعتقد أن غيـر هدي النبـي ﷺ أكمل من هديه، أو أن حكم غيـره أحسن من حكمه، كالذين يفضلون حكم الطواغيت على حكمه فهو كافر.

قال الـمصنف رحمه الله: «**من اعتقد أن غيـر هدي النبـي ﷺ أكمل من هديه، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه فهو كافر**»: هذا الناقض يدور حول مسألتين مهمتين مترابطتين:

المسألة الأولى: مسألة الهدي والطريقة والمتابعة.

المسألة الثانية: مسألة الحكم والتحاكم.

وكأنه في هذا الناقض يخاطب الذين يدينون بدين من يغالون في متابعتهم وطاعتهم، ويجعلونهم مشرعين مع الله كما قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾ [سورة الشورى:٢١].

وذكر العلماء بأن التوحيد ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: توحيد المعبود، وهو الله وحده لا شريك له.

القسم الثاني: توحيد المتبوع، وهو محمد ﷺ.

ومعنى توحيد المتبوع: إفراد النبي ﷺ بالطاعة والمتابعة وعدم مشاركة أحد في ذلك، لا عالم ولا ولي ولا غير ذلك، وقد علق الله عز وجل الهداية بمتابعته ﷺ، قال تعالى: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [سورة النور:٥٤]، وعلق الله عز وجل محبته بمحبة النبي ﷺ، فقال: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [سورة آل عمران:٣١]، وقال ابن أبي داود رحمه الله في «حائيته» التي نظمها في بيان عقيدة أهل السنة والجماعة:

تـــمسك بـــحبل الله واتبع الـــهدى ... ولا تـــك بـدعـيـاً لـعـلـك تُـــفلِحُ

ودن بـــكـــتاب الله والـــســـنن التـــي ... أتـــت عـن رســـول الله تـنجـوا وتربحُ

وقال ابن القيم ﷺ في النونية:

العلم قال الله قال رسوله قال الصحابة هم أولوا العرفان

ومن أعظم الفتن: مخالفة سنة النبي ﷺ، ولأهمية ذلك نص الله ﷻ على خطورة هذا الأمر في القرآن، فقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [سورة النور:٦٣]، وفسر كثير من الصحابة هذه الفتنة بالوقوع في الشرك وفي البدعة.

وقد حذر النبي ﷺ من طوائف في آخر الزمان يستنون بغير سنته، ويهتدون بغير هديه، فهؤلاء الذين أحدثوا في دين الله ما ليس منه، وقال ﷺ: «**من رغب عن سنتي فليس مني**»[1].

وكان السلف ﷺ يحرصون أشد الحرص على ملازمة هدي النبي ﷺ، قال سفيان الثوري ﷺ: «إن استطعت أن لا تحك رأسك إلا بسنة؛ فافعل»، ووضع البخاري ﷺ كتاباً في آخر جامعه الصحيح وسماه: «**كتاب الاعتصام بالسنة**»، وكان الإمام أحمد ﷺ يكثر من دعاء «اللهم أمتني على الإسلام والسنة».

قال المصنف ﷺ: «**أو أنّ حكم غيره أحسن من حكمه، كالذين يفضلون حكم الطواغيت على حكمه**»: هذا فيه إشارة إلى مسألة مهمة انتشرت في زمانه وفي غير زمانه وهي التحاكم إلى ما يسمى: «بعادات القبائل»، فهذه كلها من شُعب الكفر، فمن يتحاكمون إلى أعرافهم وينبذون الشريعة فقد تحاكموا إلى الطاغوت، ومن يتحاكم إلى الطاغوت، أي: يطلب الحكم منه؛ فإنه يخشى عليه من الكفر، لأن الله ﷻ يقول: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [سورة النساء:٦٥].

---

(١) متفق عليه.

أنواع الحكم أربعة:

- الحكم بما أنزل الله، وهذا ما يريده الله ﷻ ورسوله ﷺ من جميع خلقه.

- الحكم بغير ما أنزل الله ﷻ، فهذا هو الكفر والشرك.

- الحكم بالأعراف والعادات والتقاليد، فهذا كفر مخرج من الملة.

- أحكام شيوخ الطرق الصوفية، فهذا الحكم من أغلظ الشرك، لأنه شرك في حق الله ﷻ، وشرك في حق رسوله ﷺ.

ومن صور الحكم بغير ما أنزل الله وأحكامها:

- من اعتقد أن الأحكام الوضعية والقانونية أفضل من حكم الله، فهذا كفر مخرج من الملة بالاتفاق.

- من اعتقد مساواة حكم الله ﷻ بحكم غيره، فهذا كفر مخرج من الملة بالاتفاق.

- من اعتقد أن حكم الله ﷻ ورسوله ﷺ أفضل وأحسن من حكم غيره؛ لكنه حكم بغير الشرع جهلاً أو خطأً أو لشهوة في نفسه، فإنه لا يكفر الكفر الأكبر المخرج عن الملة. قال ابن القيم ﷺ: «إن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفرين: الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم، فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة، وعدل عنه عصياناً مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة؛ فهذا كفر أصغر، وإن اعتقد أنه غير واجب، وأنه مخير فيه مع تيقنه أنه حكم الله؛ فهذا كفر أكبر، وإن جهله وأخطأَه فهذا مخطئٌ له حكم المخطئين» [1].

وهذا اختيار أبو جعفر ابن جرير الطبري شيخ المفسرين، وهذا القول هو المعروف بين أهل العلم، وهو قول ابن عباس، وطاووس، وعطاء، ومجاهد، وجمع من السلف والخلف كما ذكر الحافظ ابن كثير، والبغوي، والقرطبي، وغيرهم ﷺ، وذكر معناه العلامة ابن القيم ﷺ في كتاب «الصلاة»، وللشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن ﷺ رسالة جيدة في هذه المسألة مطبوعة في المجلد الثالث من مجموعة «الرسائل الأولى».

---

(١) انظر: مدارج السالكين لابن القيم: «١/٣٤٦».

ومقصود العلماء ﷺ في الحكم الذي يكفر صاحبه هو: «التشريع، والتبديل، والاستحلال العقدي»، لأن هناك استحلال عقدي، وهناك استحلال عملي صاحبه لا يكفر لما أخرج البخاري في صحيحه عن أبي عامر الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف**» [(١)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: «والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه، أو حرم الحلال المجمع عليه، أو بدل الشرع المجمع عليه؛ كان كافراً مرتداً باتفاق الفقهاء» [(٢)].

وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي ﷺ: «دل القرآن في آيات كثيرة على أنه لا حكم لغير الله، وأن اتباع تشريع غيره كفر به» [(٣)].

- من اعتقد أن حكم الله ﷻ ورسوله ﷺ أفضل وأحسن من حكم غيره؛ لكنه مضطر أن يحكم بالقوانين الوضعية، وإلا يتم تنحيته عن الحكم، أو محاربته، أو سلب حقوقه، فإن هذا النوع لا يكون من قبيل الأكبر، فإن الكفران الأولان كفران صريحان أكبران، والكفر الثالث كفر ظلم، والكفر الرابع كفر فسق.

ولابد في هذا الباب من استصحاب الشروط والموانع في كل الأحكام.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: «إن التكفير له شروط وموانع، قد تنتفي في حق المعين، وإن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين، إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع. يبين هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات أي: من قال أو فعل كذا فقد كفر، لم يكفّروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه، فإن الإمام أحمد مثلاً قد باشر الجهمية الذين دعوه إلى خلق القرآن، ونفي الصفات، وامتحنوه وسائر علماء وقته، وفتنوا المؤمنين والمؤمنات الذين لم يوافقوهم على التجهم بالضرب، والحبس،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، ح«٥٢٦٨».

(٢) انظر: مجموع الفتاوى: «٢٦٧/٣».

(٣) انظر: أضواء البيان: «٤٨/٧».

والقتل، والعزل عن الولايات، وقطع الأرزاق، ورد الشهادة، وترك تخليصهم من أيدي العدو، بحيث كان كثير مِن أولي الأمر إذ ذاك من الجهمية من الولاة والقضاة وغيرهم يكفّرون كل من لم يكن جهميا موافقًا لهم على نفي الصفات، مثل القول بخلق القرآن، ويحكمون فيه بحكمهم في الكافر، فيحمل الأمر على التفصيل فيقال: من كفر بعينه؛ فلقِيام الدليل على أنه وجدت فيه شروط التكفير وانتفت موانعه، ومن لم يكفر بعينه؛ فلانتفاء ذلك في حقه. هذا مع إطلاق قوله بالتكفير على سبيل العموم. والدليل على هذا الأصل: الكتاب، والسنة، والإجماع، والاعتبار، فالتكفير العام كالوعيد العام؛ يجب القول بإطلاقه وعمومه، وأما الحكم على المعين بأنه كافر أو مشهود له بالنار؛ فهذا يقف على الدليل المعين، فإن الحكم يقف على ثبوت شروطه، وانتفاء موانعه».

وقال أيضاً ﷺ: «نصوص الوعيد التي في الكتاب والسنة، ونصوص الأئمة بالتكفير والتفسيق ونحو ذلك لا يستلزم ثبوت موجبها في حق المعين، إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع».

وقال أيضاً ﷺ: «إن تكفير المعين وجواز قتله موقوف على أن تبلغه الحجة النبوية التي يكفر من خالفها، وإلا فليس من جهل شيئًا من الدين يكفر».

وقال أيضاً ﷺ بعد ذكر قصة الرجل الذي أمر أبناءه أن يحرقوه ثم يذروا رماده في شديد الريح في البحر، وقال: والله لئن قدر علي ليعذبني عذاباً ما عذب به أحداً فغفر له. والحديث متفق عليه: «فهذا رجل شك في قدرة الله وفي إعادته إذا ذُري، بل اعتقد أنه لا يُعاد، وهذا كفر باتفاق المسلمين، ولكن كان جاهلاً لا يعلم ذلك، وكان مؤمنًا يخاف الله أن يعاقبه، فغفر له بذلك».

وقال أيضاً ﷺ: «هذا مع أني دائماً ومن جالسني يعلم ذلك مني، أني من أعظم الناس نهياً عن أن ينسب معين إلى تكفير وتفسيق ومعصية، إلا إذا عُلم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية، التي من خالفها كان كافراً تارة، وفاسقاً أخرى، وعاصياً أخرى، وإني أقرر

أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها، وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية والمسائل العلمية».

وكان ﵀ يحذر الجهال أن يلجوا هذا الباب الخطير، ويعتبر ذلك من أعظم المنكرات، قال ﵀: «فإن تسليط الجهال على تكفير علماء المسلمين من أعظم المنكرات، وإنما أصل هذا من الخوارج والروافض الذين يكفرون أئمة المسلمين لما يعتقدون أنهم أخطئوا فيه من الدين.

وقد اتفق أهل السنة والجماعة على أن علماء المسلمين لا يجوز تكفيرهم بمجرد الخطأ المحض، بل كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله. وليس كل من يترك بعض كلامه لخطأ أخطأه يكفر ولا يفسق بل ولا يأثم».

ومسائل التكفير فيها دقة كبيرة، لذلك قد تخفى على كبار العلماء، كما وقع لعمر بن الخطاب ﵁ في قصة قتال أبي بكر الصديق للمرتدين أنهم يقولون «لا إله إلا الله».

وقال العلامة القرافي ﵀: «ليس كل الفقهاء له أهلية النظر في مسائل التكفير» (١).

قال الإمام القرطبي ﵀: «وباب التفكير باب خطير أقدم عليه كثير من الناس فسقطوا وتوقف فيه الفحول فسلموا» (٢).

وأكاد أجزم بأن هذه المسائل من العلم الذي خص الله به أناس يتقنونه كما يتقن أحدنا نطق اسمه.

---

(١) انظر: الفروق للقرافي: «٢٩٢/١».

(٢) انظر: المفهم: «١١١/٣».

الناقض الخامس

الخامس: من أبغض شيء مما جاء به الرسول ﷺ ولو عمل به؛ كفر

قال المصنف رحمه الله: «**من أبغض شيئاً مما جاء به النبي ﷺ ولو عمل به كفر إجماعاً**»:

هذه العبارة فيها ثلاث عمومات:

١) قوله: «من» حرف جر مبني على السكون، وهو يفيد العموم.

٢) قوله: «أبغض» فعل ماضي يعم.

٣) قوله «شيء» نكرة في سياق العموم.

الناقض الخامس من نواقض الإسلام يسمى مرتكبوه بأصحاب النفاق الاعتقادي، ووجه الحكم عليهم بالكفر: أنهم أبغضوا ما يحبه الله ورسوله، فخالفوا الإرادة الربانية القدرية، والإرادة النبوية، والإرادة الشرعية. وما فعلوا ذلك إلا لمرض في قلوبهم، وهذا المرض ليس من جنس الذنوب والمعاصي، بل هو من جنس الكفر بالله العظيم.

٤) **أحوال البغض التي تخرج من الإسلام:**

- بغض ذات الإسلام والشريعة المحمدية.
- بغض أحكام شريعة الإسلام ووصفها بالتعنت والتزمت والرجعية، وعدم مواكبة العصر.
- بغض أهلها وحملتها.
- بغض ظهور الإسلام وأهله.
- تمني هزيمة الإسلام وأهله.

وهناك حالة واحدة صاحبها لا يكفر، وهي: بغض المشقة المصاحبة للعبادة، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [سورة البقرة:٢١٦].

قال المصنف رحمه الله: «**ولو عمل به**»: كحال المنافقين في زمن النبي ﷺ، فهم يظهرون الإسلام ويبغضونه في بواطنهم.

قال المصنف رحمه الله: والدليل قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ۝٩﴾ [سورة محمد:٩]، وهذه الآية هي دليل الحكم وضابطه، فمن كره شيئاً من الدين أو أبغضه؛ فقد كفر؛ لأن هذا الناقض عام، فيدخل تحت العام القليل والكثير.

الناقض السادس

من استهزأ بشيء من دين الله، أو ثوابه، أو عقابه؛ كفر، والدليل قوله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾﴾ [سورة التوبة:٦٥].

قال المصنف رحمه الله: «**استهزأ بشيء من دين الله أو ثوابه أو عقابه؛ كفر**»: وهذا الناقض من أكثر النواقض وقوعاً، وهو أخطر من الإلحاد في دين الله، لأن الملحد قد فارق الدين ولا يحسب على أهله، بينما المستهزئ يسيء إلى هيبة الإسلام ويرده، ويزهد غير المسلمين في الإسلام بسبب الاستهزاء.

ينقسم الاستهزاء إلى قسمين:

١) **استهزاء لفظي**: وهو استخدام الألفاظ التي فيها ازدراء بالدين صريحاً.

٢) **استهزاء فعلي**: وهو الإشارة باليد أو الوجه على سبيل الاحتقار والسخرية.

وإن حقيقة الاستهزاء لا تكون إلا من قلب مريض قد انصرف عن عبادة الله عز وجل وتعظيمه. والهزل ليس من شأن المؤمنين، بل هو من حال الغافلين، قال تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلٌ فَصْلٌ ﴿١٣﴾ وَمَا هُوَ بِالْهَزْلِ ﴿١٤﴾﴾ [سورة الطارق:١٣-١٤]، وقد أمر الله عز وجل بمخالفة المستهزئين ومفارقتهم، قال تعالى: ﴿وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا﴾ [سورة الأنعام:٧٠]، والباعث على هذا الاستهزاء هو الاستكبار وعدم الانقياد لطاعة الله عز وجل، قال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [سورة الصافات:٣٥].

ومن صور الاستهزاء:

- الاستهزاء بذات الدين أو بشعائره، وهذا كفر مخرج من الملة.

- الاستهزاء بأصحاب الدين لا لدينهم وإنما لخلاف شخصي، فهذا لا يكفر إلا إذا علم من حاله أنه يكثر من الاستهزاء بالصالحين فقط، لأن هذا الفعل لا يصدر إلا من قلب قد امتلأ بالنفاق، قال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾﴾ [سورة التوبة:٦٥].

الناقض السابع

السابع: السحر، ومنه الصرف والعطف، فمن فعله أو رضي به؛ كفر، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [سورة البقرة:١٠٢].

قال المصنف ﷺ: «**السحر، ومنه الصرف والعطف**»: تعريف **السحر لغةً**: هو ما خفي ولطف سببه.

السحر اصطلاحاً: عقد وطلاسم وآثار من المسحور يعقدها الساحر للمسحور لغرض صرفه أو عطفه أو المضارة به مع عبادته للجن وتقديم القرابين لهم.

قال العلامة أبو عبد الله الحكيم الترمذي ﷺ في كتابه «المنهيات»، النهي رقم واحد وأربعون: «فالسحر هو أمر قد خالطه الشرك»[(١)].

وهذه هي حقيقة السحر أنه قائم على الشرك بالله في كل أحواله، والسحر له حقيقة يشهد بها القرآن، والسنة، والحس، والنظر.

أما القرآن: قال تعالى: ﴿يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [سورة البقرة:٢٧٥]، وأما من السنة فقد ثبت في صحيح البخاري أن النبي ﷺ قد سحر في مشط ومشاطة في جَفنِ طلعةِ نخل، وقد عقد هذا السحر للنبي ﷺ رجل من اليهود يقال له لبيد بن الأعصم اليهودي[(٢)].

والسحر إما أن يكون حقيقياً كما ذكرنا، وإما أن يكون مجازياً لغوياً، وهو ما أطلق عليه الشارع مسمى السحر، لكنه ليس من جنس السحر، كقوله ﷺ:

---

(١) انظر: المنهيات للترمذي «٩٨».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب السحر، ح«٥٤٣٠».

«**إن من البيان لسحراً**»[1].

وليس من أوجه السحر ما اصطلح عليه الفقهاء ﷺ أنه من السحر، كتراكيب الأدوية، والعقاقير، والأعشاب التي تؤثر على عقل المريض وتجعله كالمسحور بزعمهم.

فهذا ليس بصحيح من أي جهة من أوجه العلم، وإلا سميت العقاقير النفسية سحراً لأنها تنبئ عن حال المريض وتكشف عن مستوى المرض في جسده، فما ذكر الفقهاء ﷺ أنه سحر كالأعشاب والأبخرة إلى النظر أقرب منه إلى الحقيقة، فإنها تقاس على الأدوية والعقاقير.

قال المصنف ﷺ: «**ومنه الصرف**»: أي: من جنس السحر ما يسمى بالصرف، وهو نوع من أنواع السحر يصنعه الساحر لمن طلب منه السحر كي يصرف المسحور عما يريد إلى ما يريد الساحر.

قال المصنف ﷺ: «**والعطف**»: والعطف هو ضد الصرف، وكل هذا من عمل الشيطان، لأن عمل الشيطان مبني على المخالفة لكل شيء، والتفرقة ما بين كل نظيرين مجتمعين.

وقد اتفق الصحابة ﷺ، والعلماء المحققين من بعدهم على كفر الساحر لوجهين:

لكفره بالله العلي العظيم، وذلك بصرف العبادة لغير الله. ومن أمثلة ذلك: الذبح، والدعاء، والاستعانة، والاستعاذة، والاستغاثة، والمحبة، والتعظيم، والخوف والرجاء، والرغبة، والرهبة.

ولتوقفه عن أداء العبادات الشرعية فترة من الزمن، مثل: أن لا يصلي أربعين يوماً، وكأن يبقى على جنابة أربعين يوماً، وكأن يدنس المصحف بالقاذورات، أو أن يطأه بقدمه – عياذاً بالله –، هذا كله كفر مخرج من الملة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب الخطبة، ح«٤٨٥١».

حكم من يتعامل مع السحرة والمشعوذين:

حكمه أنه كافر ومشرك بالله وذلك من عدة أوجه:

- أنه مشرك في الربوبية، حيث أنه اعتقد النفع والضر من غير الله، وطلب قضاء الحاجات ممن لا يقدر عليها.

- أنه مشرك في الألوهية، حيث أنه صرف العبادة لغير الله ﷻ.

- أنه مشرك في الأسماء والصفات، فقد عطل اسم «**الشافي**» و«**الرحيم**» و«**الرؤوف**» و«**اللطيف**».

أن النبي ﷺ قال: «**من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول؛ فقد كفر بما أنزل على محمد** ﷺ»[1].

أيعقل أن من أتى الساحر يكفر والساحر نفسه لا يكفر؟

والساحر يقتل لكفره ولإفساده في الأرض.

---

(١) أخرجه أبو داود: ح«٣٩٠٤»، والترمذي: ح«١٣٥»، وابن ماجة: ح«٦٣٩»، وأحمد: ح«١٠١٦٧»، والنسائي في الكبرى: ح«٩٠١٧».

الناقض الثامن

الثامن: مظاهر المشركين ومعاونتهم على المسلمين، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [سورة المائدة:٥١].

قال المصنف رحمه الله: «**مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين**»: في هذا الناقض الإشارة إلى **ضابط مهم**، وهو أن هذا الناقض مبناه على أمور الظاهر لا أمور الباطن؛ لأن مظاهرة الكفار لا بد أن تكون ظاهرة لا خفية.

وقد كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسالة نفيسة لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه في القضاء وغيره، شرحها ابن القيم رحمه الله في كتابه النفيس «إعلام الموقعين»: أن يحكم على ظواهر الناس ويكل سرائرهم لله عز وجل.

وقد يظهر من العبد أمور قد تفهم بأنها نفاق أو موالاة للكفار وهي ليست كذلك، والدليل ما أخرجه البخاري ومسلم عن عتبان بن مالك رضي الله عنه في حديثه الطويل المشهور، قال: قام النبي ﷺ يصلي فقال: «**أين مالك بن الدخشن؟**» فقال رجل: ذلك منافق لا يحب الله ورسوله! فقال النبي ﷺ: «**لا تقل ذلك! ألا تراه قد قال: لا إله إلا الله! وإن الله قد حرم على النار من قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله**».

فاستصحاب الشروط والموانع لابد منه في مثل هذه الأمور. والأصل في المسلم حسن الظن، وقد فسر الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله هذه المظاهرة «بالمعاونة». وهذا من باب تفسير الشيء بأخص أفراده، والمعاونة عامة، تشمل أي صور المعاونة، وهي تنقسم إلى قسمين:

١) معاونة حسية مبنية على المحبة الدينية: وهذه كفر أكبر مخرج من الملة، لأن فيها موالاة الكفار لدينهم، قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [سورة المائدة:٥١].

٢) معاونة معنوية: كبذل المشورة والرأي في قتل المسلمين على دينهم، وهذه أيضاً كفر أكبر مخرج من الملة، قال تعالى: ﴿تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨١﴾﴾ [سورة المائدة:٨٠-٨١]، وقال تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ﴾ [سورة آل عمران:٢٨]، وقال تعالى: ﴿۞ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نَافَقُوا۟ يَقُولُونَ لِإِخْوَٰنِهِمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِن قُوتِلْتُمْ لَنَنصُرَنَّكُمْ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿١١﴾﴾ [سورة الحشر:١١]، وقال تعالى: ﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ۚ﴾ [سورة المائدة:٥٢].

الناقض التاسع

من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج من شريعة محمد ﷺ، كما وسع الخضر الخروج من شريعة موسى عليه السلام؛ فهو كافر.

قال المصنف رحمه الله: «**من اعتقد أن بعض الناس لا يجب عليه اتباع النبي ﷺ، وأنه يسعه الخروج عن شريعته كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى عليه السلام؛ فهو كافر**»: قوله: «**من اعتقد**» فيه بيان أن هذا الناقض اعتقادي، وفي هذه العبارة إشارة ضمنية إلى أن الناقض السابق من النواقض الظاهرة، لذلك عبر عنه بمظاهرة المشركين، وهذا الناقض مختص بمن يقدمون طاعة الأولياء والصالحين وهديهم على هدي النبي ﷺ.

وهو مبني على التنديد في الطاعة والمتابعة للنبي ﷺ، وذلك بجعل مشرعين ومتبوعين مع النبي ﷺ.

ومن صور التنديد في الناقض التاسع:

- التنديد في الحكم.
- التنديد في الولاء والنصرة.
- التنديد في المحبة.
- التنديد في الاتباع والهدي.

الناقض العاشر

الإعراض عن دين الله، لا يتعلمه ولا يعمل به، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَـٰتِ رَبِّهِۦ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَآ ۚ إِنَّا مِنَ ٱلْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [سورة السجدة:٢٢].

قال المصنف رحمه الله: «**الإعراض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به**»: والمراد بالإعراض: الإعراض عن أصل الدين والعمل به.

ينقسم الإعراض إلى قسمين:

إعراض حقيقي: وهو ما وقع فيه الكفار والمشركون وهم المقصودون بهذا الناقض.

إعراض صوري: ليس بكفر ولكنه من جنس النفاق.

ينقسم الإعراض الصوري إلى قسمين:

١) **إعراض منشأه الكسل والتمني والتسويف**، فهذا شأنه شأن البطالين العاجزين، فهذا يُخشى عليه من النفاق ومن العذاب الأليم.

٢) **إعراض منشأه الأهواء والفهوم السقيمة**، كمن يقدم تعلم أي علم على تعلم أصل دين الإسلام، فصاحبه يأثم.

قال المصنف رحمه الله: «**ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والجاد والخائف إلا المكره**»: في هذه العبارة إشارة إلى بيان عقيدة أهل السنة والجماعة من عدم التفريق ما بين الكفر القولي، والكفر العملي، والكفر الاعتقادي، وكفر الاستهزاء، وهو كفر مستقل لعظم جنايته على الدين وأهله.

وجمع المصنف رحمه الله ما بين الهازل والجاد في الحكم، أي: أن حكمهم واحد لعظيم شناعة الاستهزاء، فقد تولى الله ﷻ بذاته العلية الحكم على فاعله فقال:

﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَاتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾﴾ [سورة التوبة:٦٥]، وقول المصنف ﷺ: «**والخائف**»، لأن الخائف لا يعذر بالوقوع في الشرك.

وليس كل خوف يعذر صاحبه، إلا من شارف على الهلاك، فهذا يعذر؛ لأنه انتقل إلى الإكراه لا مجرد الخوف والتخويف، قال تعالى: ﴿وَيُخَوِّفُونَكَ بِالَّذِينَ مِن دُونِهِۦ﴾ [سورة الزمر:٣٦].

وقول المصنف ﷺ: «**إلا المكره**»، فالمكره معذور عند عامة أهل العلم كما ذكرنا في مقدمة النواقض؛ فليراجع التفصيل المذكور في أول النواقض.

- تم والحمد لله -

المقدمة.....٢
موانع التكفير.....٣
من موانع تكفير المعين: الجهل.....٣
أقسام الجهل ثلاثة.....٤
من موانع تكفير المعين: الخطأ.....٥
من موانع تكفير المعين: التأويل.....٦
من موانع تكفير المعين: الإكراه.....٦
من موانع تكفير المعين: التقليد.....٧
مسألة: إذا توجس العامي ولم ينشرح قلبه لقول العالم فهل يقلده أم لا؟.....٨
من موانع تكفير المعين: التقية.....٩
الفرق بين التقية والإكراه.....١٠
من صور الإسراف في التكفير.....١١
الكفر في اللغة.....١٢
الكفر في الاصطلاح.....١٢
أنواع الكفر الأكبر خمسة.....١٣
أنواع الكفر الأصغر.....١٣
شروط التكفير.....١٥
ما هو الفرق بين الكفر والشرك.....١٥
النفاق في اللغة.....١٥
النفاق في الاصطلاح.....١٥

الأصول الجامعة لنواقض الإسلام ستة.....١٦
الشركيات المخرجة من ملة الإسلام أربعة عشر نوع.....١٦
الإيمان في اللغة.....١٧
الإيمان في الاصطلاح.....١٧
الركن الأول من أركان الإيمان «الإيمان بالله».....١٨
الركن الثاني من أركان الإيمان «الإيمان بملائكته».....١٨
الركن الثالث من أركان الإيمان «الإيمان بكتبه».....٢٠
الركن الرابع من أركان الإيمان «الإيمان برسله».....٢١
الركن الخامس من أركان الإيمان «الإيمان باليوم الآخر».....٢١
مراحل الآخرة.....٢٢
الركن السادس من أركان الإيمان «الإيمان بالقضاء والقدر».....٢٦
مراتب القدر أربعة.....٢٧
الإيمان الواجب ينقسم إلى قسمين.....٢٧
الإيمان له أربع حقائق.....٢٧
شعب الإيمان.....٢٨
شعب الإيمان تدور حول أربعة أمور.....٢٩
مسألة: ما هو حكم الاستثناء في الإيمان كمثل أن تقول: أنا مؤمن إن شاء الله؟.....٢٩
الفرق بين المداراة والمداهنة.....٢٩
الناقض الأول.....٣٣
الناقض الثاني.....٣٤

الشفاعة تنقسم إلى قسمين.....٣٤
شروط الشفاعة أربعة.....٣٦
ذكر القواعد في بيان أن طلب الشفاعة والاستغاثة من غير الله شرك أكبر.....٣٧
الناقض الثالث.....٤٠
الكفار ينقسمون إلى ثلاثة أقسام.....٤١
من صور التشكيك في كفر المشركين.....٤٢
الناقض الرابع.....٤٥
التوحيد ينقسم إلى قسمين.....٤٥
أنواع الحكم أربعة.....٤٧
من صور الحكم بغير ما أنزل الله وأحكامها.....٤٧
الناقض الخامس.....٥١
أحوال البغض التي تخرج من الإسلام.....٥١
الناقض السادس.....٥٣
من صور الاستهزاء.....٥٤
الناقض السابع.....٥٥
حكم من يتعامل مع السحرة والمشعوذين.....٥٧
الناقض الثامن.....٥٨
الناقض التاسع.....٦٠
من صور التنديد في الناقض التاسع.....٦٠
الناقض العاشر.....٦١

ينقسم الإعراض إلى قسمين.....٦١
ينقسم الإعراض الصوري إلى قسمين.....٦١
فهرس الموضوعات.....٦٣